وزارة التعليـــم العالـــي والبـحـث العـلـمـــي

جـامـعـة 20 أوث 1955 سكـــيـكـدة

كليـة الحقـــوق والعلـوم السياسية

قســـم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي

بعنوان

حضـــور المتهـــم فـــي المخاصمـة الجزائيـة

إعداد الطالبة: مليكة بوعيطة

المشرف الرئيسي: د. حمـة مرامريـــة

المشرف المساعد: أ. فيصل بوصيدة

لجنة المناقشة:

1- الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء. رئيسا.

2- الدكتور: مرامرية حمة مشرفا رئيسيا.

3- الأستاذ: بوصيدة فيصل مشرفا مساعدا.

4- الأستاذة: بوغاغة ياسمينة عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2012-2013

الإهـــداء

إلى التي تعجز الكلمات عن وصف كل الحب والتقدير الذي أكنه لها، ولطالما سهرت على رعايتي ومساندتي:

" أمي الحبيبة".

إلى من بذل كل ما في وسعه لتعليمي وتوجيهي في الحياة:

" أبي الغالي".

إلى من كان لي سندا ماديا ومعنويا في كل الأوقات ... شقيق روحي:

" عبد الحكيم".

إلى أخواتي وأزواجهم، وإلى إخوتي وزوجاتهم.

إلى صديقاتي...

أهدي هذا العمل.

مليكـــة

الشكـــر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان:

إلى مشاعل العلم والمعرفة،إلى كل من سعى إلى ترقية التعليم بكل أبعاده وأطواره، الشكر الجزيل لأستاذيّ المشرفين على هذه المذكرة

الدكتور "حمة مرامرية" و الأستاذ "فيصل بوصيدة"

وأشكر أيضا الأستاذة " فاطمة الزهراء بن يوسف " والأستاذة " نوال شعلال " على كل المجهودات والتوجيهات.

أشكر جميع أساتذتي وأخص منهم بالذكر الفريق العلمي للماستر وعلى رأسهم الدكتور" لنكار محمود"،

والشكر الجزيل إلى جميع الموظفين على مستوى المكتبات، وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه المذكرة.

جزاهم الله عنا كل الخير.

مقدمة

إن حريات الأفراد وحقوقهم تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله التي تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها وإحاطتها بالحماية وتحصينها ضد أي إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحريات أو تلك الحقوق، إلا وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وفي حدود القوانين المنظمة لها دونما تعسف أو انحراف.

فتوفير الحماية والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم أفرادا يعيشون تحت سلطته، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقرير مبدأ الشرعية الجنائية في جانبه الموضوعي وجانبه الإجرائي، فإذا كانت القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية أو الإجرائية الجزائية تعتنيان بمكافحة الجريمة، فإنه يتعين أن يكون ذلك في إطار الشرعية والحرص على حماية الحقوق والحريات العامة، بحيث لا ينبغي تقرير قيد على الحرية الفردية ما لم يكن مستندا إلى أساس قانوني سليم، ومن ثم فقد استقرت دساتير وشرائع الدول على وجوب ولزوم أن تحاط حرية الفرد بضمانات قوية وثابتة لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المعينة والمحددة ولهدف واحد هو إظهار الحقيقة في موضوع الدعوى الجزائية.

وإذا كان للمجتمع مصلحة في أن يعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل من دون عقاب، فإن هناك مصلحة أعم أجدر بالحماية، وهي ألا يُدان بريء واحد ظلما، ومن هذا المنطلق يقاس نجاح أي نظام قانوني بمدى التوافق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب الجاني، وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته، وذلك عن طريق كفالة حق الدفاع، هذا الحق الذي لا يتاح له إلا عن طريق تكريس مجموعة من المبادئ الدستورية، وهو ما اهتمت به مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية العالمية، وتضمينها في النصوص التشريعية الداخلية للدول، ومن ثم العمل على تطبيقها وضمانها لكل الأفراد على حد سواء.

ولإن كان موضوع دراستي هو حضور المتهم في المخاصمة الجزائية إلا أننا حاولت قدر الإمكان الجمع والإلمام بالجوانب الإجرائية والمعالم الأساسية التي تطبع الدعوى العمومية منذ تحريكها وإلى إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، باعتبار أن هذا الموضوع مرتبط بجميع هاته الإجراءات والمراحل.

وليس من شك بأن الحضور الشخصي للمتهم إجراءات المحاكمة الجزائية– كأصل عام– هو ضرورة حتمية تفرضها قواعد المحاكمة الجزائية في كافة التشريعات، تماما كحضور النيابة العامة ممثلة للمجتع، فحضور المتهم ليس مطلوبا لذاته وكإجراء شكلي تنتهي أهميته عند تسجيل الحضور أمام المحكمة، بل هو مطلوب أيضا بهدف تمكين المحكمة من معرفة شخص الجاني الذي أسند إليه الإتهام تهمة ارتكاب جريمة ما.

ومن هنا تتبين لنا أهمية هذا الموضوع الذي اخترت البحث فيه رغبة مني في معرفة أهم القواعد الإجرائية المكرسة لهذا الحق، ومدى اهتمام مختلف الأنظمة التشريعية به، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى ذلك وجدت بأن موضوع حضور المتهم بالرغم من أهميته كونه يشكل الأساس الذي تقوم عليه الخصومة الجزائية، فهو لم يحظى بدراسات متخصصة من طرف رجال القانون والمهتمين بجوانب حقوق الإنسان، باستثناء الإشارات العامة التي يتطرق إليها شراح قوانين الإجراءات الجزائية.

وهدفي في الأخير من وراء اختيار هذا الموضوع هو الوقوف على أهمية حضور المتهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ابتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات التي وإن كانت مرحلة تمهيدية لم تبدأ فيها الخصومة بعد، إلا أنها تنطوي على أعمال مادية إجرائية يقوم بها موظفوا الضبط القضائي ويسلتزم فيها القانون حضور المتهم، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي وصدور الحكم الجزائي مع إمكانية الطعن فيه من طرف المتهم إذا ما تحققت له أوجه ذلك.

ونظرا لهذه الأهمية فضلنا دراسة موضوع حضور المتهم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في:

مامدى أهمية حضور المتهم في إجراءات الدعوى؟ وما الآثار القانونية المترتبة عن تخلف المتهم عن الحضور؟

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعت المنهج الوصفي في عرض المواد الإجرائية المحددة والمبينة لأهمية حضور المتهم الإجراءات المرتبطة بذلك، كذلك استخدمنا المنهج التحليلي في عرض وتحليل تلك النصوص القانونية وآراء الفقهاء، كما اعتمدت أحيانا على المنهج المقارن بين مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع.

هذا وللإجابه على الإشكالية الرئيسية للموضوع، قمت بتقسيم الدراسة إلى:
مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصت الفصل الأول لبيان أهمية حضور المتهم في المخاصمة الجزائية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:
في المبحث الأول رأينا مدى عناية المواثيق الدولية والتشريع الوطني بتقرير مبدأ الحضورية.
وفي المبحث الثاني درست تباين أنظمة الخصومة الجنائية في النظر إلى أهمية حضور المتهم، بدءا بالنظام الإتهامي، ثم نظام البحث والتحري أو التنقيبي، وأخيرا النظام المختلط.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت من خلاله إلى الضمانات الإجرائية لتدعيم مبدأ الحضورية، وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين.
تقصينا أولا عن أهم القواعد الإجرائية المرتبطة بحضور المتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة من خلال مطلبين، الأول عن الأعمال الإجرائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه قبل اتهامه، والثاني عن ضمانات المتهم المدعمة لمبدأ الحضورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
لننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة الإجراءات المكرسة لقاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة وما بعدها من خلال مطلبين كذلك:

في المطلب الأول تناولت نطاق تطبيق قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أمام المحاكم الجزائية.
أما في المطلب الثاني فتطرقت إلى الحالات التي التي خرج فيها المشرع الجزائري عن قاعدة الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة.

ثم أنهيت الدراسة بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من دراسة هذا الموضوع الذي ينطوي على أهمية بالغة حاولت إبرازها من خلال بعض المقترحات والتوصيات الضرورية.

الفصل الأول

أهمية حضور المتهم في المخاصمة الجزائية

إن ظهور حركة الدفاع الإجتماعي في الغرب التي تزعمها كل من الفقيه" فيليبو غراماتيكا" والفقيه " مارك أنسل"، وانتشارها عقب الحرب العالمية الثانية، كان لها الأثر البالغ في تغيير المفاهيم المتعلقة بمعاملة الفرد والتي كانت سائدة في التشريعات الإجرائية لمختلف الدول الغربية، وهو ما أدى إلى تطوير مبادئ العدالة الجزائية وزيادة الاهتمام بالنواحي الإجرائية في القانون الجنائي الوضعي[1]، سواء على المستوى الدولي من خلال العدد الكبير للمعاهدات المتتالية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المتهم، أو داخليا على مستوى دساتير الدول وقوانينها الإجرائية.

وإذا ما نظرنا إلى مبدأ الحضورية Le principe du contradictoire نجد بأنه مسعى أساسي لمختلف هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولة والقوانين الداخلية. لذلك سوف نتناول في هذا الفصل جانبين من الجوانب المكرسة لأهمية حضور المتهم في الخصومة الجزائية، أولها نابع من الإجماع الدولي والوطني الذي ترجمته مختلف النصوص الدولية والوطنية، والثاني نستعرض فيه تباين أنظمة الخصومة الجنائية في النظر إلى أهمية حضور المتهم.

ومن ثم سيتم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: عناية المواثيق الدولية والتشريع الوطني بتقرير مبدأ الحضورية.
المبحث الثاني: تباين أنظمة الخصومة الجنائية في النظر إلى أهمية حضور المتهم.

[1] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص29.

المبحث الأول

عناية المواثيق الدولية والتشريع الوطني بتقرير مبدأ الحضورية

يقصد بمبدأ الحضورية، إتاحة الفرصة للمتهم لحضور إجراءات الدعوى والمناقشات التي تحدث بها، وإحاطته علما بأدلة الخصوم الآخرين ليتمكن من الرد عليها وإبداء رأيه فيها[1].

وقد عرف الدكتور فتحي توفيق الفاعوري الحضور بأنه تكليف للمتهم بالحضور يتساوى بشأنه مع باقي خصوم الدعوى أو الشهود، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[2].

ومن ثم تمكينه من عرض وتقديم تبريراته ودفوعه وطلباته في مواجهة الخصم الآخر، وذلك على شكل مناقشة منتظمة على مدار الخصومة الجزائية بجميع مراحلها.

فالخصومة الجزائية هي تلك الرابطة الإجرائية القضائية التي تنعقد بين الدولة والمتهم بالجريمة، وتتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بالبت فيها من قبل القضاء[3].

وقد اهتم المجتمع الدولي بمبدأ الحضورية وعمل على ضمانه من خلال المواثيق والإتفاقيات الدولية، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، التي عُرّفت بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص103.

[2] توفيق فتحي الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 145.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، مصر، ص68.

وقد سعت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية والتأكيد عليه، بغية ضمان محاكمة عادلة للمتهم، ولعل الجزائر من بين هذه الدول التي حاولت تكريس هاته المبادئ وأوجدت ضمانات لذلك[1] من خلال العديد من نصوصها التشريعية.

وبذلك سوف نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحضورية في المواثيق الدولية.
المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحضورية في التشريع الوطني.

المطلب الأول
تقرير مبدأ الحضورية في المواثيق الدولية

لقد نصت المواثيق الدولية، على صور حماية حقوق الإنسان ومنها مواثيق المنظمات الدولية الحكومية، كميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية المتخصصة وغيرها من الاتفاقيات والبنود التي تعهد من خلالها المجتمع الدولي بتكريس الحماية القصوى التي يتطلبها تأمين جميع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة، وواجباتهم والتزاماتهم أمام أوامر ونواهي النصوص التشريعية من جهة ثانية.

وسوف نركز على أهم ما جاءت به نصوص المواثيق الدولية في هذا الخصوص من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حضور المتهم من خلال مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والمتهم.
الفرع الثاني: حضور المتهم من خلال الإتفاقيات الدولية لضمان حقوق المتهم.

[1] بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، الأحد، 27/ 01/2013 الساعة: 12.35 مساءا. http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=234،

الفرع الأول

حضور المتهم من خلال مواثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة La charte des nations unies هو بمثابة معاهدة دولية تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول وتنمية التعاون الدولي في مختلف المجالات وحماية حقوق الإنسان[1]، ويعد ميثاق الأمم المتحدة[2] الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي[3].

يقصد بمواثيق الأمم المتحدة، مجموع المبادئ الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وتنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تتعلق بصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز[4]، حيث نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أن: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز"، وفي المادة الثالثة منه نصت على أن: " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، أما المادة الخامسة فقد نصت على:" منع التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية ".

كما نادى ميثاق الأمم المتحدة باحترام المبادئ التي تمثل ضمانات للمتهم، والعمل بها ومراعاتها بصورة فعالة، فنصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ".

نجد كذلك أن البند الحادي عشر من الإعلان قد نص على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، ..."، كما لا يجوز للمحقق أو لأي شخص ذا

---

[1] لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص17.

[2] وُقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 بعد أن صادقت عليه الخمس أعضاء المؤسسين: الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/charter

[3] نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص14.

سلطة قضائية استخدام التعذيب والإكراه للحصول على إفادة المتهم أو منعه من تقرير ما يريد الإدلاء به أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، بل وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للقانون.

ويتبين من ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم المواثيق الدولية التي عملت على تكريس حق الدفاع للمتهم بجريمة ما أمام القضاء، دون أن ننسى دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي احتوى على العديد من الحقوق منذ تأسيسه متحديا بذلك عقبات التوفيق بين مصالح الدول والأفراد من أجل تحقيق هدفها الأسمى الذي وجدت من أجله ألا وهو الردع الدولي وضرورة الحرص على حق المتهم في محاكمة عادلة، وقد تجلى ذلك في جملة من المواد المتفرقة منها المادة 55 من نظامها الأساسي، والمواد 66 64 و67، التي نصت على قرينة البراءة، وعلى استبعاد المحاكمة الغيابية In Absentia باسم المحالكمة العادلة، وورد استثناء على هذا فقط في حالة قيام المتهم بتعطيل سير المحاكمة، فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصال، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا في ظروف استثنائية ولفترة محدودة[1].

حيث لا يتمكن المتهم من تحقيق دفاعه إلا بتأكيد حضوره جميع الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية في مواجهته بالجريمة منذ لحظة اتهامه وإلى غاية صدور حكم نهائي بات في الدعوى.

[1] محمد قاسمي، مدى تأثير الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق المتهم، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، سنة 2011، ص77– 101– 102.

الفرع الثاني

حضور المتهم من خلال الإتفاقيات الدولية لضمان حقوق المتهم

إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد وضعت عدة اتفاقيات دولية لضمان حقوق الإنسان وحقوق المتهم بصفة خاصة، ولذلك سوف نتطرق لهذه الإتفاقيات على النحو التالي:

أولا: في الإتفاقية الأروبية لحماية الفرد وصيانة حقوقه.

لقد أبرمت الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان في الرابع من شهر نوفمبر سنة 1950 بروما، ومن المبادئ التي كرستها تحقيقا للعدالة الجنائية، منها ما يتعلق بشخص الإنسان وصيانة حقوقه، كتأكيدها على احترام سلامة شخصه وجسمه، بحيث لا يجوز تعريضه للتعذيب والعقوبات القاسية أو لأي معاملة غير إنسانية تهدد كرامته إذا ما قبض عليه من طرف السلطات القضائية أو حضر من أجل استجوابه[1].

كما أولت الإهتمام بحياة الفرد الخاصة وأسرته وحرمة مسكنه، حيث أوجبت حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

ومنها ما يتعلق بحقوق المتهم، فقد احتوت هذه الإتفاقية على معظم الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين ما أكدت عليه اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، وضمنت لكل متهم بجريمة ما أن يتعرف على سبب اتهامه، وأن يُمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محام يختاره، ويُعفى من دفع أتعابه في حالة عجزه عن دفعها[2]، كل ذلك جاء في المادة السادسة في فقرتها الثانية وما بعدها من هذه الإتفاقية حيث نصت على:

" – لكل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

– لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ– إخطاره فورا، وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الإتهام الموجه ضده وسببه.

---

[1] محمد قاسمي، المرجع السابق، ص31.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ت- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

ث- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

ج- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة"[1]

وما يستخلص من نصوص الإتفاقية أنه لضمان أن يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن تتاح لأي شخص يتهم بارتكاب فعل مجرم أو محاميه، مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، لأن هذا يمثل جانبا هاما في مبدأ تكافؤ الفرص، أي معاملة الدفاع والإتهام على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد وتقديم دعواه خلال جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مرحلة المحاكمة وجميع دعاوى الإستئناف.

كما يتطلب هذا الحق، تمكين المتهم ومحاميه من الإطلاع على المعلومات المناسبة، ومنها مستندات الدعوى والمعلومات والأدلة الأخرى التي قد تساعد المتهم على إعداد دفاعه، أو تبرئه، أو عند الإقتضاء تخفف عنه العقوبة.

من الجوانب الأساسية كذلك لتفعيل الحق في الدفاع، حق المتهم في أن يُبلّغ على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه، وأن يزود بمعلومات عن طبيعتها وسببها.

وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن المعلومات التي يجب أن يزود بها المتهم بارتكاب فعل جنائي، يجب أن تشير إلى القانون الذي كُيّف الإتهام وفقه والوقائع المزعومة التي استند إليها هذا التكييف، ويجوز تزويده بهذه المعلومات شفهيا أو كتابة[2].

---

[1] لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص618.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص269.

ثانيا: النصوص المكرسة لمبدأ الحضورية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

إن الإعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع البشر، وبحقوق الإنسان المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها، يشكل تجسيدا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لالتزام الدول بموجب هذا الميثاق بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة لذلك هذا الإعلان الدولي المتمثل في العهد الدولي المتعق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد ورد فيه العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم، ومن بينها اعتبار المتهم بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، وهو مانصت عليه المادة الرابعة عشر في بندها الثاني.

وعن تقرير مبدأ الحضورية والضمانات الأخرى المرتبطة به، فقد نصت نفس المادة السابقة في البند الثالث على أنه:

" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه،

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أثناء اجتماعها في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16 كانون/ديسمبر 1966، وتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول طبقا لنص المادة 49 منها اعتبارا من 1967/07/15، وقد تضمنت 53 مادة، وانضمت إليها الجزائر في سنة 1989- ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي سنة 1989.

- راجع بخصوص ذلك: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، سنة 1997.

ت- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ذلك الأجر،

ث- أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام،

ج- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة[1]،

أما البنود 4. 5. 6. 7 من ذات المادة فقد أشارت إلى الطبيعة الخاصة للإجراءات المتعلقة بالأحداث وضرورة مراعاة مناسبتها لسنهم، وأن تكون مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[2].

وهكذا يتضح بأن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعتبر من أبرز المظاهر المعبرة عن اهتمام الأنظمة القانونية الحديثة على الصعيد الدولي بتوفير وضمان حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان والمتهم، وتجريم المساس بها بأي شكل من الأشكال، كما تعتبر هذه النصوص تأكيدا من جهة أخرى على ضرورة احترام جميع الأفراد لما تضمنته، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

ثالثا: المؤتمرات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والمتهم.

انعقدت عدة مؤتمرات دولية سواء بإشراف الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات، جاءت جميعها مؤكدة على توفير ضمانات لمن يتهم بجريمة معينة قبل محاكمته، ولعل من أبرز هذه الضمانات ما أكده مؤتمر نيوزلندا سنة 1961 من اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.

---

[1] للإطلاع على نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر: لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 143 وما يليها، انظر كذلك /http:// www .ar.wikisource.org/wiki
أو على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ باللغة الإنجليزية.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص13.

كما أوصى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الإجتماعي الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي عام 1977 على حق المتهم في الإستعانة بمحام، مع تمكينه هو ومحاميه من حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على أوراقه وتقرير حقه في الامتناع عن الكلام والإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، كما قرر المؤتمر إحاطة المتهم علما بالإتهام الموجه إليه وسنده القانوني قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، ووجوب إبلاغ من يقبض عليه بأسباب القبض.

وثمة ضمانة أخرى قررها مؤتمر فيينا، حيث أعطى للمشتبه فيه أو للمتهم بأن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه، وأكد على ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة المقامة ضده، وأقر الحق للمتهم ومحاميه بالإطلاع على إجراءات التحقيق، ورفضه الإجابة على الأسئلة التي توجه له ولا يؤثر هذا الرفض على تقرير الإدانة[1].

أما مؤتمر بياجو فقد أكد أنه من مصلحة المتهم حضور المدافع معه ابتداء من القبض عليه، أو من وقت تكليفه بالحضور، كما قرر مؤتمر سانتياغو عدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل حمله على الإعتراف، كما قرر عدم استجواب المتهم دون حضور محاميه[2].

وفي الأخير يتبقى لنا من هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أن نتطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل[3]، ومعرفة ما تضمنته نصوصها[4] حول موضوع ضمانات الطفل المتهم وحول إجراءات حضوره إذا ما اتهم بارتكاب جريمة.

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص32-33، نقلا عن، حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، دار النشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 29-31.

[2] راجع الفقرات: 76 من مؤتمر نيوزيلندا، 56، 90 و105 من مؤتمر فيينا، والفقرة 121 من مؤتمر بياجو.

[3] اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49،

[4] للإطلاع على محتوى الإتفاقية أنظر، لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص261 وما يليها.

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل[1] في الفقرة الأولى من المادة 40 على وجوب اعتراف الدول الأطراف في الإتفاقية بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترام الطفل ما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على هذا الإحترام الوارد في هذه الإتفاقية مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة من طرف الدول الأعضاء وضرورة التزامها على وجه الخصوص بتوفير الضمانات التالية للطفل الذي يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو اتهم بذلك:

- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى[2] وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

---

[1] اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية رقم 91 المؤرخة في 23 سبتمبر 1992.

[2] لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص278.

وجاء كذلك في الفقرة الثالثة من المادة السابقة إلزامية سعي الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يفترض أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا[1].

المطلب الثاني
تقرير مبدأ الحضورية في التشريع الوطني

يعتبر الحق في حضور المتهم جميع الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية ضده عند اتهامه بارتكاب جريمة معينة، من أهم مقومات المحاكمة العادلة، التي تعد من صميم الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، وهي محل اهتمام من قبل الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، فنجد جميع الدول الحديثة لا تزال تسعى جاهدة لتكريس هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، والمشرع الجزائري من بين هذه الدول، فقد كرس جملة من الحقوق والضمانات الدستورية المتعلقة بهذا الحق، ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية أيضا باعتباره قانون الحريات.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب تقرير مبدأ الحضورية في التشريع الوطني من خلال الفرعين التاليين، كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: مبدأ الحضورية في الدستور الجزائري .
الفرع الثاني: مبدأ الحضورية في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لينا الطبال، نفس المرجع، ص279.

الفرع الأول

مبدأ الحضورية في الدستور الجزائري

نجد أن الدستور الأول للجزائر[1] المصادق عليه في 8 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية عقب استقلالها[2]، وقد تضمن الدستور العديد من المواد التي أرست جميع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية بعد توقيعها والمصادقة عليها.

حيث نلاحظ أن المشرع الدستوري من خلال نصوص هذا الدستور قد نص على عدم جوازية إيقاف أو تتبع أي شخص إلا في الحالات المحددة في القانون، وأن تتم عمليات الإيقاف والمتابعة بأمر من القضاة المختصين، أما فيما عدا هذه الحالات فإن أي عملية إيقاف أو متابعة تعد باطلة بحكم الدستور.

كذلك نص على الحق في الدفاع: " يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في حقل القضاء الجنائي"[3].

فالمشرع الدستوري قد كفل حق الدفاع في القضايا ذات الطابع الجزائي، باعتبار أن حق الدفاع يعد من الضمانات الأساسية لحقوق المتهم القضائية، كما أنها تعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحقوق شأنه في ذلك شأن باقي الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الإنسان التي من أهمها ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وضمان حق الدفاع[4].

ثم جاء دستور 1989، حيث سعى المشرع الدستوري إلى تكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان المحاكمة العادلة وهذا ما نستشفه من خلال النصوص التي كرست ذلك.

حيث نص المشرع الدستوري بأنه لا يجوز متابعة أو إيقاف أي شخص أو احتجازه إلا في ظل الحالات المحددة في القانون، ويجب أن تتم وفقا للنصوص القانونية التي تحدد

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963

[2] يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص33.

[3] انظر المواد 15 و 61 من دستور 1963، والمادة 42 من دستور 1989.

[4] بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

حالات المتابعة أو الاحتجاز أو الإيقاف، وإلا فإن جميع هذه الإجراءات تكون باطلة وترتب المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الأفعال، إلى جانب ذلك نجد أن نص المادة 45 من نفس الدستور جاءت لتكريس مبدأ راسخ من أهم الركائز التي تؤسس عليها المحاكمة العادلة عندما نصت على خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.

وما نستخلصه من هذه المادة أن المشرع الدستوري قد حاول تقييد عملية التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية وضرورة خضوع جميع العمليات المتعلقة بها في جميع المراحل لرقابة السلطة القضائية، وهذا ضمانا لعدم التعسف من قبل رجال الضبط القضائي وحماية حقوق المتهم، وأنه وفي حالة توقيفه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة.

وقد مكن المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من نفس المادة المتهم من حق الاتصال بأسرته فور توقيفه، وهذا يعد كذلك من أهم الضمانات الدستورية المكفولة للمتهم.

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة، نجذ بأن المشرع الدستوري من خلالها قد نصّ على عدم إمكانية تمديد مدة التوقيف، إلا في الحالات الاستثنائية ووفقا لما تم التنصيص عليه في القوانين، وإلا فإنها تعد باطلة ويتحمل مرتكب هذا الخطأ المسؤولية الجزائية عن فعله، كما نصت هذه الفقرة كذلك على أنه يجب إجراء فحص طبي للموقوف إذا طلب ذلك ويجب أن يتم إعلامه بهذا الحق.

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في 28 نوفمبر 1996[1]، فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى[2]، فنجد بأنه تضمن جملة من الأحكام والمبادئ التي تؤسس لضمان المحاكمة العادلة للمتهمين[3]، وسعيا من المشرع الدستوري إلى تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

[1] الدستور الجزائري 28 نوفمبر1996، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2] نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص39.

[3] دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 15.

فالمادة 45 من دستور 1996 نصت على أن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وبمقتضى هذه المادة فإن الأصل في الذمة هو البراءة، ومن ثمة فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الإتهام له أمام قضاة التحقيق وإحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة، يبقى بريئا إلى غاية إدانته بالتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة، مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون، كالحق في الدفاع والحق في إنكار التهم، والحق في الطعن في الأحكام القضائية.

وذلك ما جاء في أحكام المادة 47 لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأحكام التي نص عليها.

وما يفهم من صريح المادة 47 أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها، وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.

أما بخصوص المادة 48 من دستور 1996 فهي جاءت بنفس صياغة المادة 45 من دستور 1989، والتي تنص على أن مدة التوقيف لا تتعدى 48 ساعة، وأن يتم تمكين الموقوف من الاتصال بأسرته وعلى أن يجرى له فحص طبي إذا طلب ذلك مع ضرورة إعلامه بهذا الحق.

أما في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن المادة 139 أناطت بالسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية، أما المادة 140 فنصت أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وأن الكل سواسية أمام القضاء[1].

وفي أحكام المادة 142 نص المؤسس الدستوري على أن العقوبات الجزائية يجب أن تخضع وجوبا لمبدأي الشرعية والشخصية، وكل هذه الضمانات تؤسس لمحاكمة عادلة.

كما تضمنت المادة 144 ضمانة أساسية تعد من أهم الضمانات المكرسة لحق الدفاع، حيث اشترط فيها المشرع الدستوري أن تكون الأحكام القضائية معللة وينطق بها في جلسات علنية ووجاهية، لأن العلنية والوجاهية هما ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده

[1] بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق.

عن التحيز والتأثر، هذا من جهة ومن جهة ثانية خلق نوع من الثقة والطمأنينة اتجاه ما يصدره القاضي من أحكام.

كما أن المادة 150 نصت على أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي، والمادة 151 قد تضمنت حق الدفاع، وأنه معترف به ومضمون في جميع القضايا الجزائية.

ونتيجة لما سبق نجد أن المؤسس الدستوري قد ساير جميع الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتبرت الحق في الدفاع من أهم حقوق الإنسان، ويعد ضمانة أساسية للوصول إلى محاكمة عادلة، وهذا لا يتأتّي طبعا إلا بضمان حضور المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه في الحالات التي يستوجب فيها القانون حضوره الإجباري، أو بحضور المحامي نيابة عنه وذلك في الحالات التي يمكن أن يكون حضوره الإجراءات اختياريا يسمح فيه للمحامي أن يتأسس نيابة عن المتهم.

كما يلاحظ أن النصوص الدستورية غالبا ما تكون ذات طبيعة عامة، وتفسيرها يكون بالقوانين والتشريعات الخاص وهو ما سنتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
مبدأ الحضورية في قانون الإجراءات الجزائية

بعد التعرض لأهم النصوص الدستورية المكرسة لحق المتهم في حضور إجراءات الخصومة الجزائية، يتبقى لنا التطرق إلى هذه الضمانة الأساسية المكرسة لحق الدفاع والمواجهة المرتبطان ارتباطا وثيقا بمبدأ الحضورية، وذلك من خلال دراسة أهم النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولعل من أهم الضمانات التي تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مايلي:

أولا: مبدأ افتراض البراءة.

فالأصل العام أن الإنسان بريء وأن مجرد الإتهام لا يقلل ولا يمس براءته المفترضة، أي أن الشخص يبقى بريئا حتى وإن كان مشتبها فيه أو متهما، ومهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، فإنه يبقى بريئا حتى تتم إدانتة من قبل جهة قضائية مختصة.

وعرّف الدكتور محمد محدة قرينة البراءة بأنها معاملة الشخص – مشتبها فيه كان أم متهما– في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي بات، ووفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله[2].

ومنه فإن احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جوازية إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه مباشرة، فله الحق أن يحيطه قاضي التحقيق عند حضوره أمامه علما بجميع الوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وليفند أدلة الإتهام الموجهة ضده، وقد نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وله الحق في إنكار جميع التهم

---

[1] الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمة رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص225.

المنسوبة إليه، وأن يتمسك بمبدأ قرينة البراءة مادام لا يوجد ما ينفي ذلك، كما نصت المادتان 364 و404، على أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّن أية جريمة في قانون العقوبات، وأنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

ثانيا: الحق في الدفاع و الاستعانة بمحام:

يحق للمتهم الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لادعاءات الإتهام، ولا يعني ذلك أن المتهم يقع عليه عبء إثبات براءته، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة الإتهام، ويُعدّ الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في اختيار محامي أو محامين للدفاع عنه بكل حرية، وقد نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم اختيار المحامي من قبل المتهم وأن يطلب ذلك من قبل الرئيس، وعليه ذكر اسم أو أسماء المحامين الذين اختارهم لتسجيلهم.

وألزمت المادة 271 الرئيس في حال عدم اختبار المتهم لمحاميه أن يعين له محام على وجه الإلزام، كما يجب أن تكون هناك حرية في الاتصال بين المتهم ومحاميه، وهذا ما كرسته أحكام المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: إمكانية الطعن:

يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أعطى له الحق في حال أصدرت في حقه أحكاما غيابية أن يقوم بالمعارضة أمام الجهة المصدرة للحكم، وهذا ما نصت عليه أحكام المادتين 346 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم محل المعارضة، أما في حال الأحكام الحضورية فإن إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام الغرف الجزائية بالمجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد إمكانية الطعن من الضمانات الأساسية للمحاكمة

العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر عن المحاكم من أحكام وضمانة لحقوق المتهمين[1].

ومنه يتضح بأن المشرع الجزائري قد ساير جميع التشريعات الدولية، التي كرست الحقوق الأساسية للمتهم، والتي أهمها تمكينه من الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي، ونص على العديد من الضمانات من خلال نصوص كثيرة تضمنتها دساتير الجمهورية وقانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] بوطيب بن ناصر، المرجع السابق.

[2] راجع أيضا إضافة إلى النصوص المذكورة، المادة 58 التي تنص على حق المتهم حضور التحقيق واستجوابه بمعية المحامي، كذلك المادة 68 مكرر، والمواد 102، 105، 108، 193، 272، 292، 317 وما يليها، والمواد 338، 353، 379، 439، 440، 454، وكل المواد المتضمنة أي حق أو ضمانة كرسها قانون الإجراءات الجزائية سعيا منه إلى الوصول لمحاكمة عادلة لجميع الأشخاص الذين اتهموا بانتهاك قانون العقوبات، وضمانا لعدم المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية عند ذلك.

المبحث الثاني

تباين أنظمة الخصومة الجنائية في النظر إلى أهمية حضور المتهم

إن بحث النظم الإجرائية وبيان مكان الإجراءات الجزائية منها أمر ضروري، ذلك لأنها الصورة المعبرة عن مدى احترام الحريات والمحافظة عليها من عدمها، فهي أصل كل قانون إجرائي مهما بلغ في تطوره أو تعقدت وزادت شكلياته.

وبالنظر إلى تطور نظم الإجراءات الرامية إلى التحقيق والمحاكمة الجزائية، نجد بأنها عرفت نمطين مختلفين[1] اختلافا جوهريا حول كيفية إيجاد التوازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة المجتمع التي تقتضي الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند وقوع الجريمة قصد الكشف عنها، ومعرفة فاعلها ومعاقبته حفاظا على المجتمع وتحقيق الردع العام، أما الثانية فهي مصلحة الفرد المكرس حمايتها دستوريا وقانونيا.

كما نجد أن النظر إلى أهمية حضور المتهم من خلال هذين النمطين تختلف من نظام لآخر، وعلى هذا الأساس فإن هذان النمطان هما النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري، ويسمى أيضا النظام التنقيبي أو التفتيشي، مضافا إليهما النظام المختلط، وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة الآتية على التوالي.

المطلب الأول: النظام الإتهامي.
المطلب الثاني: نظام البحث والتحري، أو النظام التنقيبي.
المطلب الثالث: النظام المختلط.

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص31.

المطلب الأول

النظـام الإتهامـي

يعتبر النظام الإتهامي *Système accusatoire* أقدم الأنظمة الإجرائية على الإطلاق، أخذت به كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر في بقية التشريعات الجزائية الأخرى في بعض من مزاياه فقط[1]، وينظُر إلى الدعوى الجزائية على أنها صراع بين الخصوم تحكمه قواعد شكلية محددة أمام قاضي محايد وسلبي، يتوقف دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم ويحكم في النهاية لمصلحة صاحب الدليل الأقوى، وهو بهذا يعتبر الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية بين الأفراد أساسها طرفان متساويان في الحقوق والواجبات يتنازعان الإتهام والدفاع كأنهما في خصومة مدنية، وقد كان هذا النظام في صورته الأولى يخلط بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية، وذلك لارتباطه بفكر قانوني كان لا يميز بين الخطأين الجزائي والمدني، أو بين الجزائين الجزائي والتعويض المدني عن كافة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة[2].

ومع مرور الوقت ظهر وكلاء عن الأطراف لتمثيلهم والنيابة عنهم أمام القضاء، ومن ذلك ظهور وكيل الملك أو الحاكم في النظام الفرنسي منذ 1355[3]، كما أن من يتولى الفصل في الخصومات هم قضاة شعبيون.

وقد عرفه الدكتور محمد محدة بأنه: " ذلك النظام الذي يتعقب فيه المجني عليه أو أحد أقاربه، الجاني أمام قضاء الحكم مباشرة باتهامه إياه فيما ألحقه به من ضرر، مطالبا توقيع العقوبة عليه"[4].

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص29.

[2] عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في الشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

[3] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 32، نقلا عن :

Gaston Stevani; Georges Levasseur – et Bernard Bouloc – Procedure penale – 16e edition 1996 – Dalloz – Paris; France; p 57.

[4] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 61.

ويتميز النظام الإتهامي عن غيره من الأنظمة الأخرى بجملة من الخصائص أو الأسس التي يقوم عليها، ونستخلص منها بالنتيجة مدى تكريسه لمبدأ حضور المتهم الإجراءات عند تحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعالم الأساسية للنظام الإتهامي.
الفرع الثاني: مدى تكريس هذا النظام لمبدأ الحضورية.

الفرع الأول
المعالم الأساسية للنظام الإتهامي

إن النظام الإتهامي يستمد طبيعته من تسميته في حد ذاته، ومن ارتباطه بفكرة الإتهام، لأن تحريك الدعوى فيه تبدأ باتهام يوجهه المجني عليه الذي تضرر من الجريمة التي وقعت عليه ضد من ارتكب الجريمة[1].

ويتميز النظام الإتهامي بعدة خصائص، نجملها في النقاط التالية:

أولا: مبدأ المساواة الكاملة بين الإتهام والدفاع في الإجراءات الاتهامية:

طبقا لهذا المبدأ فإن المدعي هو الذي يبادر بتوجيه الإتهام بناء على تقديم شكوى بصفة مباشرة إلى القاضي الجزائي ضد المتهم، والمدعي هنا في هذا النظام هو المجني عليه أو ورثته من بعده أو ذويه أو في مرحلة لاحقة إلى أحد المواطنين الذي يتصرف حينئذ نيابة عن المجني عليه، وهو ما يعرف أيضا بالاتهام الخاص في صورته المعروفة باسم الإتهام الشعبي، لأن الدعوى في هذا النظام لا تنظر أمام القضاء دون وجود قائم بالإتهام، فلا وجود للقاضي دون وجود المدعي، ووفقا لهذا النظام فإن القاضي يتم اختياره برضا طرفي الدعوى ويكون من نظراء المتهم كي يحسن تقدير ظروفه، وهو بذلك يعد ضمانا هاما له، وهو– النظام الإتهامي– يعترف للطرفين بحق رد القاضي في نطاق واسع[2].

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 29.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في الشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص19.

ثانيا: مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للخصوم.

حيث يتولى كل طرف إثبات ما يدعيه، أما بالنسبة للقاضي فإنه يخضع في هذا النظام لقواعد شكلية تجعله لا يملك سلطة أو حرية في قبول الدليل أو تركه[1]، وبالتالي فإن اقتناعه لا يتم إلا من خلال أدلة معينة، إذا ما جاء بها الأطراف وعلى الأخص الإقرار، بحيث لا يُكوّن قناعته خارج هذه الأدلة، وهذا لمنع التحكم الذي قد يصدر عن القاضي جراء منحه حرية واسعة في تكوين قناعته على أساس كل الأدلة التي قام بجمعها، ولقبول الدليل لا بد من اتباع إجراءات شكلية معينة، بحيث يبدأ المجني عليه – باعتباره يمثل سلطة الإتهام – المرافعة أمام المحكمة[2] بتوجيه الإتهام إلى المدعى عليه (المتهم)، وهذا الأخير إما أن يعترف بالفعل الإجرامي المنسوب إليه، وحينئذ يصدر الحكم عليه مباشرة، وإما أن ينكر التهمة، ومن ثم لا بد من تقديم كل خصم لأدلته، وما على القاضي إلا ترجيح الأقوى بينها.

ثالثا: مبدأ اختيار القاضي من طرف الخصوم.

إن الذي يفصل في الخصومة قاض يكون بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحوال، أو تختاره تقاليد معينة في أحوال أخرى، ويكون موقفه سلبيا تماما مثل القاضي المدني، أي مقصورة على الموازنة بين الأدلة المقدمة دون أن يتدخل بأي دور في جمعها[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 29.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في الشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص19.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 5، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، 1964، ص17.

رابعا: العلنية وشفهية المرافعة والحضورية.

تتميز إجراءات المحاكمة بأنها علنية وشفوية وتجري في مواجهة الخصوم[1]، فالعلنية هي ميزة تتطلبها الديمقراطية، حيث يتم توزيع العدالة وإصدار الحكم علنيا أمام الجمهور وتحت إشرافه ومراقبته.

وشفهية المحاكمة من مستلزمات المجتمعات البدائية الأولى التي يندر فيها من يعرف الكتابة والتدوين، كما يندر فيها القاضي المتخصص الذي يكلف بهذه المهمة بناء على مقاييس علمية توافرت فيه، ومن ثم فإننا نجد كل الأسئلة والأجوبة التي كانت تطرح على الساحة القضائية في تلك المرحلة هي أمور بسيطة حول ارتكاب الفعل وعدمه، وهل هو مسؤول أم لا ...إلخ[2].

أما مبدأ الحضورية فهو أهم مبدأ يطبع هذا النظام نظرا للخصائص التي عرفناها عنه، وسوف نحاول معرفة معالمه الأساسية من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني
مدى تكريس هذا النظام لمبدأ الحضورية

مبدأ الحضورية يعني حضور الخصوم الإجراءات، قصد إبداء كلٌ أدلته ومحاولة تفنيد أدلة خصمه ومعارضتها، وبهذا الجدال والنقاش يحصل اقتناع القاضي[3]، ويتمكن من اتخاذ موقف حيادي وتحقيق المساواة بين الخصوم، ونجد أن دور التحقيق الابتدائي في النظام الإتهامي ضئيل جدا كون سلطات الموظفين القضائيين لا تزيد عن سلطات الأفراد ولا تمكنهم من القيام بأية إجراءات خارجة عن إرادتهم[4].

وقد سبق وذكرنا بأن من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام، هو مبدأ المساواة بين الخصوم، أي بين الإتهام الذي يوجهه المدعي أو الشخص المتضرر من

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 10.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 62.

[3] محمد محدة، المرجع نفسه، ص 62.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62- 63.

الجريمة، وبين دفاع المتهم الذي يبذل فيه قصارى جهده من أجل درء التهم الموجهة إليه بكل ما يتيسر له من وسائل عبر كافة المراحل والإجراءات التي تمر بها الدعوى، وهذا ما لمسناه من خلال إقرار حرية الإثبات، والتزام القاضي بالأخذ بما يعرض أمامه من أدلة قانونية في إطار تضييق نطاق مبدأ الإقتناع الشخصي له.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قيام النظام الإتهامي على مبدأ إختيار القاضي الذي ينظر الدعوى من طرف الخصوم- كما رأينا سابقا-، والذي يشترط فيه أن يكون دوره سلبيا، أي حيادي تماما من أجل ضمان المساواة بين الخصوم، يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم.

ومن ثم فإنه وما يلاحظ بالنسبة للنظام الإتهامي هو تمكينه المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تكريس وضمان مبدأ الحضورية، الذي اهتم به هذا النظام بصورة كبيرة من خلال مبادئه الأساسية التي يقوم عليها، على الرغم من وجود بعض النقائص والمآخذ التي سُجلت عليه، وحاول النظام التنقيبي تفاديها بعد ذلك، وهو ما سنراه لاحقا.

المطلب الثاني
نظام التنقيب و التحري

إن النظام التنقيبي – ***Système inquisitoire*** أحدث من سابقه، و قد ظهر في العصور القديمة من القانون الروماني وكان مقصورا في بادئ الأمر على المتهمين من الرقيق، ثم سرى إلى القانون الكنسي في القرون الوسطى، ومنه إلى المحاكم الملكية في النظام القديم في فرنسا، وكان ظهوره وتطوره نتيجة طبيعية لقيام الحكومات المنظمة ولتزايد قوة الدولة، تلك القوة التي كان من مظاهرها أيضا ظهور الإتهام القضائي أو التلقائي، أي حق القاضي في تعقب الجاني بنفسه – بمجرد وصول نبأ الجريمة إلى علمه – والذي تطور بعد ذلك إلى نظام الإتهام العام، أي الإتهام الذي تباشره سلطة عليا عند قيام الدولة بالمفهوم الحديث، واعتبرت نفسها هي المسؤولة وحدها عن العدل والأمن وليس الأفراد[1].

وقد عرّفه الدكتور محمّد محدة على أنه، ذلك النظام الذي يعتمد في إجراءاته على التحري والتنقيب السري، واسما إياه بسمة القسوة والصرامة موكلا أمر تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها إلى جهاز آخر غير الجني عليه وأقاربه[2].

لذلك سوف نحاول معرفة أهم خصائص هذا النظام، وكذا استنتاج عدم اهتمامه بمبدأ الحضورية من خلالها، وهذا عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم خصائص نظام التنقيب و التحري.
الفرع الثاني: أساس عدم اهتمام هذا النظام بمبدأ الحضورية.

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 18 وما يليها.
[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول

أهم خصائص نظام التنقيب والتحري

إن الدولة في هذا النظام تتمتع بالقوة، وهي التي تحرك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة التي تمثل المجتمع بتوجيه الإتهام، وتباشر مهمتها في ذلك وفق الأسس التالية التي تعبر عن أهم مميزات نظام التحري والنتقيب وتتمثل فيمايلي:

أولا: التمييز والفصل بين الضرر العام والضرر الخاص.

يقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر العام الذي أصاب المجتمع من الجريمة، وبين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه، وبالتالي بين الدعوى المدنية التي هي ملك للمجني عليه، وبين الدعوى العمومية التي لا تخص سوى المجتمع، فهو وحده الذي له الحق في مباشرة هذه الدعوى عن طريق ممثلين له، هم أعضاء النيابة العامة وأفراد السلطة العامة، مهمتهم التحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة عنهم والتحقيق معهم، ثم إقامة الدعوى ضدهم، للفصل فيها من طرف القضاة[1] الذين يتم تعيينهم من قبل الدولة وليس عن طريق اختيارهم أو انتخابهم.

ثم إن القاضي يسعى دائما من خلال هذا النظام للوصول إلى الحقيقة المطلقة، غير مقيد بالأدلة التي يقدمها الخصوم أو بطلباتهم، أي أن له دورا إيجابيا[2].

ثانيا: الدعوى الجزائية في نظام التحري والتنقيب تمر بمرحلتين.

وهما مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، وتلعب مرحلة التحقيق الإبتدائي دورا هاما لأنها غالبا ما تستنفذ معظم الوقت الذي تستغرقه الدعوى، ولا تعدو مهمة القاضي في معظم الأحيان أن تكون إلا استخلاصا لما تم في هذه المرحلة من نتائج، وفي هذا يختلف النظام التنقيبي عن النظام الإتهامي الذي لا يكاد يعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 35.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 9.

وتمر فيه الدعوى بمرحلة واحدة تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء عن طريق اتهام يوجهه المتضرر من الجريمة إلى الجاني، وتنتهي بصدور حكم فيها[1].

ثالثا: تقييد الإثبات.

يتقيد القاضي في الإثبات بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال بالنسبة للنظام الإتهامي، أي الأدلة الواردة على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على غيرها، ولا يتمتع بحرية الإقتناع، بل ويفرض عليه الحكم بعقوبة معينة إذا تجمع لديه قدر معين من الأدلة أو نوع خاص منها، وبعقوبة أخرى فيما عدا ذلك، فالإعدام لا يقضى به في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم، مع السماح بالتعذيب من أجل الوصول إليه.

إلا أن نطاق اتخاذ الإجراءات اتسع بعد ذلك فتعددت مراحل الخصومة الجزائية قبل المحاكمة، ونشأت بذلك مرحلتي جمع الاستلالات والتحقيق الابتدائي[2].

الفرع الثاني
أساس عدم اهتمام هذا النظام بمبدأ الحضورية

إن نظام التحري والتنقيب كما سبق بيانه، يمتاز بجملة من الخصائص والمبادئ، فهو لا يماثل بين الخصومة المدنية والخصومة الجزائية، فقد أصبح للإتهام طابعه العام ولم يعد حقا للفرد، وكذلك جاء فيه تفعيل دور القاضي في الدعوى فلم يعد مقتصرا على ما يقدمه الخصوم من الأدلة، وغير ذلك من المميزات التي سُجّلت له وجاءت كبدائل عن النقائص التي أُخدت على النظام الإتهامي.

ولكنه في مقابل ذلك استباح إهدار حقوق المتهم وحريته، بل وأجاز التعذيب الذي قد يسفر عن اعتراف بجريمة لم يرتكبها المتهم، وحينئذ يلتزم القاضي بإدانته، وفقد القضاء حيدته بالجمع بين سلطات الإتهام والحكم[3]، الذي يفترض أن يكون الفصل بينهما ضمانة من الضمانات المقررة المتهم، ومبدأ قضائي مدعم لقرينة البراءة المفترضة في أي إنسان

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 35.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[3] نفس المرجع ، ص 12.

اتُّهم بارتكابه جريمة ما، وتعليل هذه الإنتهاكات حسب هذا النظام هو الغاية أو الهدف من ذلك، وهو ضمان عدم إفلات أي مجرم من الجزاء، ولو كان ذلك على حساب حريته وضماناته، لأن المجرمين في نظره هم ليسوا أهلا ولا جديرين بأن تصان لهم حقوق أو توضع لهم ضمانات[1].

لذلك نجد أن نظام التحري والتنقيب يتميز إضافة إلى ما سبق ذكره بكونه سرّي وكتابي وغيابي.

فالسرية، تعني أن إجراءات سير الدعوى يغلب عليها الطابع السري خاصة الإجراءات الأولى منها، وذلك لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات والتحقيقات إلى جانب ما تفيد به القضاء ومنع ما يعرقل سير الدعوى والوصول إلى العدالة.

والكتابة، تعني أن الإجراءات لا تقوم على النقاش وعلى الحوار الشفويين، بل تكون مكتوبة ومدونة ومسجلة في محاضر يُرجع إليها، ومن ثم فإن كل شهادات الشهود والخبرات والمعاينات وأقوال أطراف الدعوى ودفوع المتهم وتبريراته وإجاباته عند الإستجواب تكون مكتوبة ومثبتة في محاضر.

أما الغيابية، فتعني أن الإجراءات تتم في غياب المتهم ومحاميه، ومن ثم فإنه ليس للمتهم فيها إلا دور سلبي، وعلى ذلك أمكن في ظل هذا المبدأ استعمال الطرق المنافية لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالإعتراف[2].

ومن خلال كل ما سبق بيانه يستنتج بأن النظام التنقيبي انتقص الكثير من حقوق المتهم خلال مراحل الخصومة، ولم يضمن له حقوق الدفاع، وذلك نظرا لما اعتمد عليه من سرية وعدم مواجهة، حيث أن إجراءاته أغلبها تتم في خفاء عن المتهم، ومن ثم فلا يتمكن من معرفة ما جمع من أدلة ضده حتي يتمكن من تحضير ما يفندها، كما أنه لا يحق له إحضار من يستعين به كالمحامين أثناء التحقيق.

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 85.

[2] محمد محدة، المرجع نفسه، ص 86.

المطلب الثالث

النظام المختلط *Système mixte*

لقد أدخل المشرع الفرنسي من خلال قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808[1]، عدة تعديلات جوهرية اهتمت بضمانات الحقوق والحريات الفردية، محاولا من خلاله استبعاد وتفادي عيوب كلا النظامين السابقين[2]عن طريق ابتداع نظام مختلط يجمع بين مزايا كل من النظام الإتهامي والنظام التنقيبي، ثم انتشر بعد ذلك في عدد من الدول الأروبية هي إيطاليا وألمانيا وسويسرا وهولندا وبلجيكا وإسبانيا والبرتغال وبولندا ورومانيا، ثم امتد ليشمل دول أمريكا الاتينية ومعظم الدول الإفريقية[3].

ولذلك سوف نحاول معرفة خصائص النظام المختلط وجوانب العمل به من خلال التشريع الجزائري المعبرة عن تكريسه لحق المتهم في حضور إجراءات الدعوى، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مميزات النظام المختلط.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ الحضورية من خلال معرفة الجزائر للنظام المختلط.

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 10.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول

مميزات النظام المختلط.

تميز النظام المختلط بعدة مميزات جامعة للنظامين السابقين أبرزها مايلي:

أولا: في هذا النظام لا تنفرد النيابة العامة وحدها بمهمة الإتهام، بل يشاركها في ذلك المجني عليه من الجريمة، ولا يسمح لأي فرد لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في النظام الإتهامي[1].

ثانيا: يأخذ هذا النظام بحرية القاضي في الإقتناع من الأدلة المطروحة، وبدوره الإيجابي في التحقيق والبحث عن الأدلة والسعي إلى كشف ملابسات الجريمة[2].

ثالثا: تمر إجراءات الدعوى بمرحلتين، الأولى هي مرحلة التحقيق الإبتدائي، أي التحريات والتحقيقات الأولية التي تسبق رفع الدعوى إلى المحكمة، وفيها تبدو واضحة خصائص النظام التنقيبي، فالإجراءات في هذه المرحلة تكون مدونة وسرية عن الجمهور وعن الخصوم أنفسهم كلما كانت ضرورة إظهار الحقيقة تتطلب السرية.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة، وتبرز فيها خصائص النظام الإتهامي من حيث شفوية المرافعات وعلنية وحضورية الإجراءات والجلسات في مواجهة الخصوم والشهود، فلا يجوز سماع الشهود في غيبة المتهم كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء دون علمه به مع ضرورة مناقشة كافة الأدلة في الجلسة[3].

وبهذا فإن النظام المختلط الذي يعتبر أحدث الأنظمة من حيث ظهوره، وقد أخذت به جميع الدول الحديثة، لأنه يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوؤهما[4]، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول، وقد عملت على منع المساس بالضمانات الأساسية للمتهم كما رأينا.

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

[2] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 11.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 38.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص9.

الفرع الثاني

مظاهر مبدأ الحضورية من خلال معرفة الجزائر للنظام المختلط

لقد اعتمدت الأنظمة التشريعية الجزائية بصفة عامة على الجمع بين النظامين الإتهامي والتنقيبي عن طريق الأخذ بمحاسن كليهما وطرح مساوئهما[1]، ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يتجلى هذا الجمع من خلال العديد من المظاهر عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية.

فمن حيث مظاهره في الإتهام والتحري فقد جعل هذا النظام النيابة العامة جهة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما جاء أيضا في نفس القانون أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، ويمثل النيابة العامة حسب القانون وكيل الجمهورية والنائب العام أمام المجلس القضائي[3].

وإذا كانت استقلالية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في القانون الجزائري هي الأصل، وذلك تأثرا بالنظام التنقيبي، فإن الاستثناء على ذلك يعكس أخذ الجزائر بالنظام الإتهامي، وهو تقييد حقها في تحريك الدعوى العمومية من ناحية (المواد 339، 341، 326، 330، 369، 583 ق.إ.ج)، أو منح هذا الحق للشخص المضرور من ناحية أخرى(المادة 72 ق.إ.ج).

أما في مرحلة التحقيق، فإن النظام الإجرائي الجزائري يتميز أيضا بجمعه بين النظامين الاتهامي والتفتيشي، فتنص المادة الحادية عشر ق.إ.ج على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع..."، وتنص المادة 90 ق.إ.ج: " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[2] حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..."

[3] راجع المواد 29، 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة 184 في فقرتها الثانية على: " يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".

ويكرس قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الحضورية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالنص على الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام التي تعتبر غيابية وفق ما يقرره القانون[1].

ويستنتج من هذه النصوص أن التحقيق بدرجتيه (على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، يتم في سرية بدون تمكين الغير الخارج عن الخصومة الجزائية من الحضور، أي أنه غير علني بالنسبة للجمهور، أما بالنسبة لأطراف الخصومة بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، فالأصل هو إجبارية حضوره، واستثناء يمكن تمثيله بمحامي في بعض الحالات التي حددها القانون.

فالحضورية هي خاصية مستمدة من النظام الاتهامي، أما السرية فهي مستمدة من النظام التنقيبي، الذي استمدت منه أيضا وجوب التحقيق في الجنايات وبعض الجنح، وجوازه في مواد المخافات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما نجده في المادة 66 ق.إ.ج.

وهذه الازدواجية هي من نتائج النظام المختلط الذي أخذ به القانون الجزائري في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، وآخرها مرحلة المحاكمة التي تحتوي بدورها على الكثير من النصوص المكرسة لمبدأ الحضورية أخذا بالنظام الإتهاميى القائم على العلنية والشفوية والحضورية، حيث نصت المادة 285 ق.إ.ج على علانية المرافعات، ونصت المادة 353: " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم...".

كذلك المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تكرس مبدأ الحضورية وتعترف به صراحة: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا...".

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[2] راجع أيضا: المادة 2/212، والمادة 245 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

إذا من خلال ما تقدم، وخلاصة لهذا الفصل الذي تناولت فيه موضوع أهمية حضور المتهم في المخاصمة الجزائية، عن طريق تسليط الضوء على ضمانة من أهم الضمانات القضائية للمتهم، ألا وهي حقه في محاكمة عادلة، والتي لا تتحقق إلا بتكريس باقي الضمانات القضائية الأخرى.

ومن أجل ذلك عملت أغلب التشريعات على حماية وتكريس مبدأ الحضورية، بداية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وانتقالا منها إلى التشريعات الوطنية الجزائية، وهو ما عالجته في المبحث الأول، فوجدت بأن أغلب المواثيق ذات الصبغة الدولية أو الإقليمية وكذا الوطنية، قد تضمنت نصوصها التشريعية العديد من الضمانات المكرسة لحق المتهم في حضور إجراءات الدعوى الجزائية.

وتوصلت كذلك في المبحث الثاني إلى استنتاج مدى اختلاف الأنظمة الإجرائية في النظر إلى أهمية مبدأ الحضورية، واتضح لي عند دراسة خصائص كل منها، بأن النظام الإتهامي هو الذي كرس مبدأ الحضورية بصورة واضحة، وأكد ضرورته من خلال مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعدها استنتجت بأن المشرع الجزائري قد مزج وجمع بين النظامين الإتهامي والتنقيبي عن طريق تبني النظام المختلط، وعمل على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة قانونا، وهذا سعيا منه لتحقيق هدف أعم وأشمل هو تحقيق العدالة.

لكن بالرغم من هذه الضمانات الدستورية والتشريعية المكرسة سواء في القوانين الدولية أو الوطنية، فلا تزال هناك العديد من النقائص لضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، وهو ما سنحاول معرفته من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية لتدعيم مبدأ الحضورية

إن حق المتهم في محاكمة حضورية من أهم الأبحاث وأدقها صلة بحقوق الإنسان التي كرستها معظم الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

ولكي تتحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس بحقوقه من جراء الإجراءات التي تمر بها الدعوى أو الخصومة الجزائية وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته، كان لا بد من منحه وهو في صدد توجيه الإتهام إليه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة، وأهم هذه الضمانات مبدأ الحضورية، أي تمكين المتهم من حضور جميع الإجراءات التي تمر بها الخصومة منذ تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

فإذا كان حضور النيابة العامة ضروريا لصحّة تشكيل المحكمة، ولصحة الإجراءات التي تتخذ أمامها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنعقد الجلسة في غيابها[1]، فإن حضور المتهم كذلك يمثّل حقا مكرسا له يترتب على عدم مراعاته الإخلال بحق الدفاع، كما يمثل أيضا واجبا عليه يؤدّي عدم التقيد به إلى محاكمته رغم أنه لم يحضر ولم يبد أوجه دفاعه في الدعوى، بشرط أن يكون قد تم استدعاؤه بصفة قانونية.

لهذا سوف نتناول هذا الفصل وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: أهم القواعد الإجرئية المرتبطة بحضور المتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة.

المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لقاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة وما بعدها.

[1] راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

أهم القواعد الإجرائية المرتبطة بحضور المتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي مرحلتان، مرحلة غير قضائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، ومرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الإبتدائي.

فمرحلة التحريات الأولية هي مرحلة إجرائية تمهيدية[1]، تهدف للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكب الجريمة، وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم[2]، لذلك فهي ليست من مراحل الدعوى العمومية التي تبدأ بتوجيه النيابة – باعتبارها ممثلة الحق العام – الاتهام إلى الشخص المشتبه في إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم[3].

لكن موظفوا الضبط القضائي وفي إطار ممارستهم لمهامهم المنوطة بهم قانونا، قد يقومون ببعض الإجراءات التي يتوجب فيها حضور المشتبه فيه حتى قبل أن توجه له النيابة الاتهام بصورة رسمية، وهو ما سنراه من خلال المطلب الأول.

أما مرحلة التحقيق القضائي، فهي مرحلة أكثر أهمية بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها، لاسيما ما يمس منها بحرية المتهم وحرمانه من حقوقه في المحافظة على خصوصية حياته الخاصة التي قررها له القانون.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص46.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص82.

[3] يجب التمييز بين وصف المتهم والمشتبه فيه، فمصطلح المشتبه فيه يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي قبل تحريك الدعوى العمومية، أما المتهم فهو وصف للشخص الذي وجه الإتهام إليه بعد تحريك الدعوى العمومية، عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي– الاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1992.

وعلى هذا الأساس نجذ بأن المشرع الجزائري قد أحاط هاتين المرحلتين بضمانات كثيرة جدا وسنحاول استخلاص علاقتها بحضور المشتبه فيه أو المتهم من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأعمال الإجرائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه قبل اتهامه.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المدعمة لمبدأ الحضورية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول

الأعمال الإجرائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه قبل اتهامه

تعرف مرحلة البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو جمع الاستدلال بأنها نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل في التشريعات الجنائية فنظمته بنصوص محددة يختلف مضمونها من تشريع لآخر[1]، تأتي عقب وقوع الجريمة مباشرة، ويقوم بها موظفوا الضبط القضائي[2]، وهي عبارة عن مجموعة إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الإتهام في تحريك الدعوى العمومية وتسهل لها القيام بعملها[3].

ونظرا لتميز هاته المرحلة عن باقي مراحل الدعوى العمومية، سواء من حيث أهميتها أو من حيث الجهاز المكلف بها من جهة، ومن جهة ثانية تميزها بالضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه خلالها ومدى رعايتها بتكريس مبدأ الحضورية.

ولهذا فقد ارتأينا دراسة هذه المرحلة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية مرحلة الاستدلالات والجهاز القائم بها.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه ومدى تكريس الحضورية في هذه المرحلة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص193.

[2] Tayeb BELLOULA, Droit Pénal des affaires & des sociétés commerciale, BERTI Editions, Alger, 2011, p58.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول
أهمية مرحلة الاستدلالات والجهاز القائم بها

لما كانت مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية، ومختلفة عن مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال الجهاز المختص بها، وأهميتها التي نستشفها من عدة جوانب، فسوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في الإجراءات الجزائية.
ثانيا: الجهاز القائم بهذه المرحلة.

أولا: أهمية مرحلة الاستلالات في الإجراءات الجزائية.

أ- أهميتها كمرحلة ممهدة للخصومة الجزائية.

إن إجراءات التحري والاستدلال لا تخرج عن كونها إطارا يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطات التحقيق، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية مساعدة لأعمال سلطة الإتهام.

كما أن لها نفس فاعلية أعمال التحقيق من ناحية قطعها للتقادم كما نص عليه القانون الجزائري[1]، وقد لا تكون هناك من الأدلة إلا ما التقط أثناء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يمكن أن تؤدي إلى إدانة المتهم استنادا إليها، لكونها عنصر الإثبات الوحيد الذي عرض للمناقشة في مواجهة الخصوم، وقد يكون لها الأثر الفعال في تكوين عقيدة القاضي.

وتتضح أهمية هذه المرحلة أيضا من خلال الإجراءات الشكلية التي حث القانون على الالتزام بها تحت طائلة البطلان، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها، حيث يؤدي هذا البطلان بعد ذلك إلى تعطيل عملية التحقيق والبحث عن الأدلة.[2]

---

[1] حيث نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[2] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 120.

ب- أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات.

لمرحلة جمع الإستدلالات أهمية كبيرة في كشف الحقيقة وتوضيحها للنيابة العامة، استنادا إلى محضر جمع الإستلالات، وإلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها، ومن ثم تقوم النيابة العامة إما بتحريك الدعوى العمومية حسبما تقتضيه اعتبارات الملاءمة، وإما حفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه للمتابعة، ومنع المحاكمة بذلك[1].

ج- المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها.

تظهر أهمية هذه المرحلة في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها مع كافة الآثار المتبقية والتي تقود إلى الكشف عن ملابساتها، إضافة إلى المحافظة على هذه الآثار من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها أو إجراء أي تغيير عليها[2]، من أجل المحافظة عليها سليمة كما هي لغرض استكمال التحقيق.

فالتأخير في اتخاذ إجراءات التحري والاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والدلائل والبصمات[3]، حيث كان لزاما على موظفي الضبط القضائي الإنتقال فورا بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما إلى مكان ارتكابها، والسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى اختفاؤها، وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص121.

[2] راجع المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 121.

ثانيا: الجهاز القائم بمهمة الضبط القضائي.

لقد جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام.

كما حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث أصناف للشرطة القضائية، هم:

- فئة ضباط الشرطة القضائية Les officiers de la police judiciaire
- أعوان الضبط القضائي Les agents de la police judiciaire
- وفئة الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط

Les agents chargés de certaines fonctios de police fonctionnaires et judiciaire[1]. وهو ما نستخلصه من نصوص المواد: 15، 19، 20، 21، 22، 27، 28 ق.إ.ج.

والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون، خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون06-22 المؤرخ في2006/12/20، كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها ضمانتا الصفة والاختصاص بمختلف أوجهه.

أ- ضمانة الصفة.

لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك، وعليه سنتناول ذلك في نقاط ثلاث حسب كل فئة:

1- صفة ضابط الشرطة القضائية.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 80 وما يليها.

يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد أسلوبين، بقوة القانون أو بقرار وزاري مشترك، وتشمل هذه الفئة فئات سبعة وردت في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات.

- الفئة الأولى تشمل ضباط الدرك الوطني، وضباط ومحافظي الشرطة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- والفئة الثانية تشمل ذوي الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومفتشوا الأمن، الذين لهم ثلاث سنوات خدمة على الأقل.
- أما الفئة الثالثة فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري.

2- أعوان الشرطة القضائية.

وهم الفئة المذكورة بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية[1].

3- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

وهي الفئة الوارد ذكرها بالمواد 21 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام، وتُعنى هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي أجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – ضمانة الاختصاص.

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية لهما اختصاص عام يشمل

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص201 وما يليها.

- انظر كذلك: جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص9 وما يليها.

البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام، بينما الفئة الثالثة فلها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي، يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي الذي ينعقد وفقا للمادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه، على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الحالة.

والأصل حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، إلا أنه واستثناء، قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك، فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، وإما يكون وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، وحالة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخين في 20 ديسمبر 2006، وكذا حالة الإنابة القضائية[1].

وعلى ذلك سوف نتناول في الفرع الثاني أهم الضمانات التي قررها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري وفق هذين الاختصاصين.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 218 وما يليها، انظر كذلك: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص88 ومايليها.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه ومدى تكريس الحضورية في هذه المرحلة

إن الوصول إلى محاكمة عادلة لا يمكن تحقيقه في ظل أي نظام إجرائي، ما لم يمكن المشتبه فيه في المرحلة السابقة على مرحلة الإتهام من حقوقه المكفولة دستوريا، لا سيما حماية حقه في الحرية وحقه في حرمة حياته الخاصة، وهي أهمها نظرا لما تمتاز به هذه المرحلة، ولأسباب منهجية ارتأينا أن نبحث هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى جزأين، وذلك كما يلي:

أولا: ضمانات المشتبه فيه بمناسبة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادية.

باستقراء نصوص المواد 2/12، 17 و18، نجد أن مهام ضباط الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري عن جرائم القانون العام بتلقي الشكاوي والبلاغات، ومن إجراءات الإستدلال، الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وإثبات الحالة وسماع أقوال المشتبه فيه، وتحرير محاضر تثبت ما يقومون به من أعمال[1].

ولعل أهم ما يثار من إشكالات في هاته المرحلة هو صلاحية ضابط الشرطة القضائية في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة، نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد التي تعتبر حقا دستوريا قررته المادة 44 من دستور 1996، ونميز هنا بين إجراء التوقيف للنظر وإجراء الاستيقاف الذي نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر مجرد إجراء إداري للتعرف على الهوية، وهو المعمول به في فرنسا، حيث أنه من صلاحيات الشرطة استيقاف الشخص قصد التحقق من هويته في إطار مهام الضبط الإداري[2]، ويتضمن توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص231.

[2] هشام ساحلي، الضبط القضائي: الموازنة بين الفعالية والمحافظة على الحقوق والحريات، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2012، ص16. نقلا عن :

Gaston Stevani Georges Levasseur, Bernard Bouloc. Procédure Pénale, Collection Dallouz, 19eme edition Paris, France 2000, P357.

دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا من أجل أخذ أقوالهم، وهو ما نصت عليه المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إجراء التوقيف للنظر الوارد ذكره في المادة 65، فقد نظمت قواعده المواد 51، 65 و65-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونلاحظ بأنه لم يرد تعريف للتوقيف للنظر في القانون، لكن المشرع الفرنسي أشار إليه من خلال مرسوم تنظيم مهمة الدرك الصادر سنة 1903، الذي جاء فيه: " يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الإنسحاب خاصة بعد الانتهاء من سماعه[1].

هذا وقد عرف الأستاذ عبد العزيز سعد الاحتجاز بأنه" عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[2].

فإذا افتتح التحقيق الابتدائي فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل من تقتضي ضرورات التحقيق توقيفه، وكذا كل شخص استدعي باستدعاءين للمثول ولم يستجب، فيحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن السيد وكيل الجمهورية لتوقيفه وتقديمه باستخدام القوة العمومية، شرط أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة[3]، على أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته، وأن يمكنه من إجراء فحص طبي ومن الاستعانة بمحام إن طلب ذلك[4].

وقد ربط المشرع مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة وموضوع البحث واشترط أن يكون التمديد بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية.

---

[1] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 2004، ص14.

[2] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

[3] وهي المدة التي حددها التشريعان المصري والفرنسي ب 24 ساعة.

[4] راجع المواد 65 و51 مكرر و51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- انظر كذلك: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص97 وما يليها.

ولأن تعرض الشخص للتوقيف بالرغم من كونه لايزال مجرد مشتبه فيه، فقد ضمن له القانون عدة حقوق كما سبق ذكره، والتي أهمها:

- حق إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف على، أن تضم شهادة الفحص لملف الإجراءات تطبيقا للمادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته، وتلقي زياراتهم والإشارة لذلك في محضر سماعه
- تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذكر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه، وتوقيعه في السجل الخاص بذلك.
- وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت.

- حق الاستعانة بمحام وهو ما نستنتجه من مضمون المادة 51 مكرر1 المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 وكذا المادة 59 فقرة 2 المعدلة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ، وهي خطوة ايجابية دعم بها المشرع مبدأ قرينة البراءة حيث كرس هذا الحق الذي هو حق دستوري كما رأينا سابقا.

ويبقى للمشرع أن يضمن للمشتبه فيه حقه في حضور دفاعه أثناء تواجده في مراكز الشرطة أو الدرك، وهو الحق الذي أقره المشرع الفرنسي للمشتبه فيه عند نهاية العشرين ساعة الأولى من التوقيف أن يعين له محام تلقائيا إذا لم يختر محاميا لنفسه، ويكون للمحامي حق تدوين أية ملاحظة يراها ضرورية ترفق بملف الإجراءات، كما له الحق في المحادثة مع موكله مدة 30 دقيقة في ظروف تضمن السرية، وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري في هذه المرحلة عكس بعض الأنظمة المقارنة التي منحت هذه الإمكانية للمشتبه فيه في حين المشرع الجزائري لم يمنحه ذلك، واكتفى بالحق في حضور المحامي إذا

طلب المتهم حضوره[1]، ولعل مل يبرر ذلك هو أن الحاجة للدفاع وضماناته لا تكون إلا بعد ثبوت صفة المتهم في الشخص محل الإجراء، وهذه الصفة لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فمن هو مشتبه فيه فقط لا حاجة له بالتمسك بحقه في الاستعانة بمحامي[2].

هذا عن الضمانات المقررة للمشتبه فيه بمناسبة أداء ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في الجرائم غير المتلبس بها، أما فيما يأتي فنتناول أهم الضمانات عند أداء رجال الضبط القضائي لمهامهم في حالة التلبس بالجرائم طبقا للمادة 41 ق.إ.ج.

ثانيا: ضمانات المشتبه فيه بمناسبة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاته غير العادية.

يقصد بالمهام غير العادية، اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس وفي حالة البحث والتحري بشأن الجرائم الواردة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخين في 2006/12/20، كما نقصد بها اختصاصاتهم في حالة الإنابة القضائية.

ولأن موضوع بحثنا يتعلق بحضور المتهم، فإننا سنتحرى فقط عن مواطن ذلك من خلال التطرق للإجراءات التي تكرس هذا الحق للمشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، وبالتالي سوف نتطرق لصلاحيات أو اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة.

والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها عن طريق المشاهدة مثلا[3]، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس تحديدا دقيقا من خلال المادة 41، وهي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

---

[1] هشام ساحلي، الضبط القضائي، المرجع السابق، ص44، أنظر كذلك، معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون دار نشر،الجزائر، 2004، ص97.

[2] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص25.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص236.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها بحوزة المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وسنحاول استخلاص الحالات التي حث فيها المشرع الجزائي على ضرورة حضور المشتبه فيه شخصيا أو حضور ممثل عنه، ولذلك سوف نركز اهتمامنا على الإجراءات التالية:

أ- توقيف المشتبه فيه للنظر.

لقد سبق الحديث عن هذا الإجراء بمناسبة الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية، وقد أقرته المادة 51 ق.إ.ج، حيث يمكنهم توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة في حالة التلبس بالجريمة، وإخطار السيد وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا مع تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها سابقا، وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحقيق توقيفه لـ 48 ساعة أخرى، فيستجوبه ويؤشر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء 48 ساعة الأولى.

ب - تفتيش المشتبه فيه وتفتيش مسكنه.

يقصد بالتفتيش قانونا المعاينة والبحث في خبايا الأشخاص عن الآثار المؤدية إلى اكتشاف الجريمة في ذاتهم أو مساكنهم ومحلاتهم، مع احترام أحكام القانون ومبادئ حقوق الإنسان وكرامته.

فبالنسبة لتفتيش الأشخاص فهو يعني معاينة الشخص في جسمه وثيابه للبحث عن آثار الجريمة أو الأشياء المحصلة منها، على أن يراعى في ذلك جنس الواقع عليه التفتيش[1]، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام تفتيش الأنثى، لكن باعتباره من

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006، ص378.

الآداب العامة، فلا يجب انتهاكها وإلا اعتبر انتهاك عرّض المعاقب عليه في قانون العقوبات، وإنما يجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.

وهذا النوع من التفتيش يجوز إجراؤه على الأشخاص سواء في إطار التحقيقات الجنائية أو لدواعي الأمن العام في كل الأوقات دون حاجة إلى ترخيص خاص أو إذن.

أما تفتيش المساكن والمحلات فهو يعني دخول منازل ومحلاتهم العامة والخاصة وملحقاتها والقيام بتفتيشها، مع ضرورة احترام مبدأ الشرعية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السر المهني[1].

فالتفتيش إذا هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا[2]، حيث نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة، أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة.

« Une perquisition est une mesure d'enquete qui permet de rechercher des éléments de preuve d'une infraction au domicile d'une personne ou dans tous lieux où peuvent se trouver des objets, dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité [3]»

ويجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44، 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للمادة 48 منه التي رتبت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية.

ومنه فلصحة إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية:

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص378.

[2] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص113.

- وعبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص266.

[3] http://fr.jurispedia.org/

- أن يكون التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضحا فيه وصف الجريمة، والأماكن المراد تفتيشها تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول.
- أن يتم التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بغير طلب صاحب المنزل، ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون، حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتياد على ممارسة الفسق سرا، الفعل المنصوص عليه في المادة 348 من قانون العقوبات.
- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش[1]، حيث تنص المادة 1/45 من ق.إ.ج " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يجري التفتيش بحضوره، وإن تعذر ذلك يعين هو ممثلا عنه فإن امتنع أو كان هاربا، يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية[2].

ونجد أنه رغم صراحة نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بتاريخ 30-07-1997 يحمل رقم 165609 جاء فيه أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينتج عنها وجوب البطلان.

وقد خرج المشرع عن قاعدة قاعدة الحضور الشخصي للمشتبه فيه وحضور ممثل عنه في حالة غيابه أو فراره عند تفتيش مسكنه، إذا ما تعلق الأمر بارتكاب إحدى الجرائم

---

[1] يتحدد مفهوم المسكن في نظر قانون الإجراءات الجزائية، ليس على أساس الموطن الوارد في القانون المدني، بل يتحدد بمفهومه الجنائي الذي يقصد ذلك المسكن الذي يحميه قانون العقوبات بمقتضى المادة 295 ق.ع، وقد جاء تعريف المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات، انظر في ذلك: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 397.

[2] انظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص116.

المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن ويفتشه ويعاينه في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل، وبغير حضور صاحب المنزل ولا من ينوبه ولا شاهدين[1]

وتضيف المادة 47 مكرر المستحدثة بموجب القانون 06-22، حالة أخرى تخص هذا الاستثناء يقرر فيها القانون بالنسبة للموقوف تحت النظر أو المحبوس متى خيف من نقله لحضور التفتيش الفرار أو ضياع الأدلة أو تعريض النظام العام لمخاطر جسيمة إجراء التفتيش بدون حضوره، بشرط حضور ممثل عنه أو حضور شاهدين وبعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

وتطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضباط الشرطة القضائية في الجنح أو الجنايات المتلبس بها بضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم، ثم تقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية رفقة المحضر.

وفي نهاية هذا المطلب نجد أنه ورغم كون مرحلة البحث والتحري أو التحقيق التمهيدي هي مرحلة شبه قضائية بطبيعتها، إلا أنها مرحلة مهمة لتحضير القضية ووضعها بين يدي السلطة القضائية، كما أنها تنطوي على إجراءات تمسّ بحق الفرد في الحرية، وكذا بحقه في حرمة حياته الخاصة، وهما الحقان اللذان سعى المشرع دائما لتوفير أقصى حماية لهما، وتقرير ضمانات يمكن الاستناد عليها لتعزيز فكرة المحاكمة العادلة، التي أهمها حق الحضور، وما استنتجناه بأن هذا الحق غير مكرس بصورة كافية تجعل معها المشتبه فيه مطمئن لجميع الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها السلطة القضائية في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع المتمثلة في تحقيق الشعور بالعدالة عندما ترتكب جريمة ما، وهو ما يحدث عدم التوازن الذي عملت على إيجاده جميع التشريعات المعاصرة.

---

[1] فضيل العيش، نفس المرجع، ص116.

[2] نفس المرجع، ص275.

- انظر كذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص266.

إذا فحق المتهم في الحضور لا يظهر التأكيد عليه في هذه المرحلة إلا من خلال بعض الإجراءات التي تمس بهذين الحقين نظرا لخطورتها.

فمرحلة جمع الإستلالات إذا هي مرحلة تمهيدية، تبدأ من خلالها واعتمادا عليها مرحلة التحقيق الإبتدائي كمرحلة ثانية تسبق مرحلة المحاكمة، وهي المرحلة التي سنتناولها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

ضمانات حضور المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

مرحلة التحقيق القضائي أو التحقيق الإبتدائي كما وصفته المادة 66 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، هي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط لها انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية التي نختار منها تعريف الدكتور محمد محدة الذي عرفها بأنها " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها "[1].

كذلك تعريف الدكتور عبد الله أوهايبية الذي جاء فيه: " التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة، للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها"[2].

وهي بذلك مرحلة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة ومختصة، فتختلف بذلك عن مرحلة البحث والتحري وتتميز عنها بخصوصيات تعتبر في حد ذاتها ضمانات هامة للمتهم تساعده على الوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه أو حرياته، إلا في حدود ما يسمح به القانون، وعليه فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ضمان مبدأ الحضورية بالنسبة للمتهم حال اتهامه بارتكاب جريمة

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص266.

معينة، والإبقاء على مبدأ قرينة البراءة قائما خلال جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وهو بصدد البحث عن الحقيقة، وعليه سوف نتناول أهم هذه المبادئ التشريعية التي هي في حقيقتها قواعد إجرائية إلزامية تؤدي مخالفتها غالبا إلى بطلان إجراءات التحقيق.

وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ الحضورية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول
الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق

لقد أوجد النظام التنقيبي مرحلة مستقلة تسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي وتلي مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة التحقيق الإبتدائي، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التنقيب على إطلاقه في هاته المرحلة، بل حاول التلطيف من حدته لأجل التوفيق بين المصلحة العامة للدولة في اقتضاء الحق العام، وبين المصلحة الخاصة للفرد في عدم المساس بحريته وحقوقه الأساسية التي حماها القانون[1]، وعليه فلقد تبنى المشرع في هاته المرحلة نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع التنقيبي يتميز عموما بإقراره حق الفرد في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة، وهو ما يتجلى من خلال إمكانية إدعاء الأفراد مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وتقييد القاضي المحقق بمبدأي الشرعية وقرينة البراءة من جهة أخرى، وهو ما يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه إزاء تلك التحقيقات وتمكنه من الإدلاء بتبريراته ومناقشة كل وسائل الإثبات والأدلة[2].

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006، ص20.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 253.

وبناء على ذلك يتميز التحقيق كمرحلة مستقلة سابقة على المحاكمة وممهدة لمحاكمة المتهم، بخصائص أهمها السرية والتدوين والسرعة، إضافة إلى خاصية مهمة جدا هي فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم والنيابة، هذا إلى جانب وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته الذي هو ضمانة تشريعية للمتهم[1].

أولا : وجود مرحلة التحقيق.

يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، فإذا كانت مرحلة التحريات الأولية يقوم عليها رجال الضبط القضائي تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية، فإن مرحلة التحقيق القضائي يقوم عليها رجال السلطة القضائية المختصون الذين هم على قدر من الكفاءة والخبرة تطبيقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المرحلة تضمن وصول ملف القضية إلى قاضي الحكم مثقلا بإجراءات قانونية مهمة ومفيدة ومؤيدا بأدلة قد تساعد هذا الأخير على الوصول للحقيقة، وبالنتيجة إدانة المذنب وتبرئة ساحة المتهم البريء.

ويعتمد القاضي المحقق في تصرفه في الملف على ما يراه مناسبا تطبيقا للمواد 163، 164،165 وكذلك المواد 195، 196، 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم.

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وهو الإتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ خصص في الكتابين الأول والثاني منه فصلا مستقلا لكل سلطة وحدد صلاحياتها، وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد 38 إلى 40 مكرر 5 ثم المواد 66 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما يعزز فكرة إستقلال قاضي التحقيق عن سلطة النيابة هو أن قاضي التحقيق أصبح يعين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة، كما أنه بموجب المادة 71

[1] نصر الله عوض فاضل، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق في التشريع الكويتي– دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 1998، ص53.

من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في 2004 أصبح يمكن للأطراف سواء وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني على حد سواء تقديم عريضة مسببة لرئيس غرفة الإتهام تتضمن طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر لأسباب موضوعية تتعلق بالسير الحسن للعدالة، وهذا بعد أن كان الطلب يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية[1].

كما أن هاته الاستقلالية تدعمت بنص المادة 68، حيث نصت أن قاضي التحقيق يقوم بتمحيص أدلة الإتهام وأدلة النفي" بعد أن كانت المادة تقتصر على ذكر أدلة الإتهام فقط دون أدلة النفي.

وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الحكم الذي يصدر في قضايا يكون قاضي الحكم قد حقق فيها، أما النيابة فيبقى لها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو ما جسدته المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة أن تطعن في أي أمر من أوامر قاضي التحقيق، كما يمكنها أن تحضر إجراءات التحقيق كالتفتيش والإستجواب تطبيقا للمادتين 79 و10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: خاصيتا سرية التحقيق وتدوين إجراءاته.

تطبيقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراءات التحقيق سرية[2]، وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا النيابة، وتلزم السرية القاضي المحقق والقاضي المناب للتحقيق، وقضاة غرفة الإتهام وقضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة كذلك، والموظفون العموميون والخبراء والمترجمون وغيرهم ممن يساعدون العدالة.

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص157.

[2] حيث تنص المادة: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

أما خاصية التدوين فتعني" إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة"[1]، وهي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه.

كانت هذه أهم المبادئ التي تتصف بها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر ضمانات عامة للمتهم، أما في الفرع الموالي فسنتناول الآليات العملية التي وضعها المشرع في صالح المتهم لأجل أن تكون الإجراءات سليمة، ويحاكم المتهم محاكمة عادلة تحترم بها حقوق الإنسان وكرامته.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ الحضورية أثناء التحقيق الإبتدائي

إن أهم ضمانة كرسها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي هي تمكينه من الدفاع عن نفسه عند استدعائه للتحقيق وعند المواجهة والاستجواب، وحضور إجراء التفتيش، وتمكينه من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة كتدعيم لهذه الحقوق، بل إن المشرع جعل تنبيه المتهم لحقه في الدفاع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، هذا وقد أتاح المشرع للمتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إخطاره بكل إجراء، وكذا بحقه في الإطلاع على ملف الموضوع وتمكينه منه.

ولأننا تطرقنا للتفتيش وضمانات حضوره من طرف المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية، ونظرا لأن المشرع قد نص على الأحكام نفسها بالنسبة لحضور المتهم التفتيش الذي يحصل في مرحلة التحقيق القضائي، حيث منح الحق للمتهم حق حضور عملية التفتيش، وهذا كضمانة له حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط أو اكتشف وعدم حضوره يترتب عليه البطلان لأن فيه انتهاك لحقوق الدفاع[2]، وقد راعينا عدم تكرارها في هذا المطلب ونورد فقط الأحكام المكملة لهذا الحضور عن طريق معرفة مدى تكريس حق الدفاع للمتهم وما يتطلبه من تسهيلات عند وجوده لضمان القيام به على أكمل وجه،

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 266.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 266.

وتحقيق الغرض منه، وكذا حق المتهم في الاستعانة بمحامي، لأن حق حضور إجراءات التحقيق يكون للمتهم ولمحاميه إعمالا لمبدأ عدم الفصل بين المتهم ومحاميه ، فهذا المبدأ يعنى عدم منع المحامى من حضور الإجراءات التي يكون لموكله الحق فى حضورها[1].

وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: حق المتهم في الدفاع.

من أهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتأسيس محام للدفاع عن حقوقه، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل ولقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة[2].

وقد رأينا بأن المؤسس الدستوري قد نص عليه في المادة 151 من دستور 1996 " الحق في الدفاع معترف به، حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون"، وهو نفس النهج الذي انتهجه قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات والفيصل بين تسلط السلطة القضائية وبين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، فأوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق وتحت طائلة بطلان الإجراءات تطبيقا للمادة 157 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار محام، وأن يعين له محاميا إن طلب المتهم ذلك[3].

ويلعب الدفاع دورا هاما في هذه المرحلة ، فمن جهة يمكنه متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله ، والطعن فيما يرى لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى يمكن للدفاع تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة قد تكون مفيدة في إظهار الحقيقة والكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه، كما أن المحامي يقوم بكل إجراء يراه مفيدا خاصة تقديم طلبات

---

[1] كتاب ضمانات المتهم، http://www.books-forum.com/downloads_books.php?337-

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص328.

[3] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 120.

الإفراج وكذا طلبات سماع الشهود وطلبات الخبرة، إظافة للدعم المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الإستجواب والمواجهة[1].

خاصة أنه يمكن للمحامي أن يبدي أي ملاحظة بشأن الانتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع، كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله أو عدم تلاوتها أمامه.

ثانيا: حق الإطلاع على الملف والإخطار بكل إجراء.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية وشكليات مهمة يقوم عليها التحقيق، من أهمها حق تمكين محامي المتهم من الإطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة أنه" يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة".

كما أقر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم ومحاميه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نعتبره ضمانة جد هامة للوصول لمحاكمة عادلة، إذ أن هذا الإخطار هو الذي يمكّن المتهم ومحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في الآجال القانونية[2]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها[3].

---

[1] فرج أمير يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 124 وما يليها.

ومحمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص247 وما يليها.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص247 وما يليها.

[3] راجع: القرار الصادر بتاريخ 10-03-1987 تحت رقم 48881 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1990، عدد 03، ص239 ، والقرار الصادر بتاريخ 08-01-1991 تحت رقم 83485 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1990، عدد03، ص187، وكذا القرار الصادر بتاريخ 19-02-1991 تحت رقم 84955 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1993، عدد03، ص269، وأخيرا القرار الصادر بتاريخ 24-03-1998 تحت رقم 179585 بالمجلة القضائية لسنة 1999 ص170.

ثالثا: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.

يحتاج المتهم المحبوس أكثر من غير المحبوس للدعم المعنوي وهو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت ودون أي قيد، وهو ما قررته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، فوجود المحامي إلى جانب المتهم واتصاله به بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق، ضف إلى ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوجبها القانون[1].

نلاحظ إذن في نهاية هذا المبحث أن المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة هي مرحلة ذات أهمية قصوى في إيصال الملف إلى جهة الحكم مكتمل الإجراءات، وغير بعيد بالقدر الممكن عن الحقيقة، لأن المتهم خلال هاته المرحلة قد مكن من إبداء دفوعاته، والحفاظ على حقوقه وحرياته من المساس بها إلا في حدود ما يسمح به القانون، خاصة بالنسبة لإجراءات ، التفتيش والتوقيف للنظر، الذي يعتبره الفقه الفرنسي بمثابة صورة مصغرة عن الحبس المؤقت، والذي يزداد فيه الأمر تعقيدا حينما يتعلق الأمر بالأحداث المرتكبين لجناية، حيث نص المشرع على عدم إمكانية توقيفهم للنظر لدى مراكز الشرطة أو الدرك ولم يقدم البديل في مقابل ذلك، وهو ما ترك فراغا تشريعيا يؤخذ على المشرع الجنائي عليه الالتفات إليه، لتكملة الضمانات الممنوحة للمتهم سواء كان راشدا أم حدثا في هذه المرحلة.

هذا عن التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق باعتباره درجة أولى للتحقيق عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجنايات التي يحيلها إلى غرفة الإتهام كدرجة ثانية، ونشير فقط بأن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حضور الخصوم في هذه المرحلة عندما تتم إحالة أوراق الدعوى إليها كأصل عام وأساسي عبر إجراءات شبيهة بالإجراءات المكرسة بالنسبة للتحقيق الابتدائي[2].

يتبقى لنا إذا المرحلة الأخيرة من مراحل الحضومة الجزائية ومعرفة ما تتوافر عليه من ضمانات بالنسبة للمتهم الذي تمت إحالته إلى المحاكمة بعد استنفاذ التحقيقات اللازمة في

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 615 وما يليها.

[2] راجع المواد 180 وما يليها.

مرحلتي البحث والتحري، ومرحلة التحقيق بالنسبة للجرائم التي اتهم بها وتوافرت على درجة من الجسامة استدعت إحالتها إلى التحقيق، وهو ما سنحاول معرفته من خلال المبحث الأخير.

المبحث الثاني

الإجراءات المكرسة لقاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

لقد عرف الأستاذ علي جروة مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي كما يلي: " يقصد بالمحاكمة قانونا مجموع الوسائل القانونية التي تجري بها الدعوى أمام المحكمة والسبل المتبعة في ذلك والأدوات المؤدية لاستصدار الحكم[1].

إذا فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم وإدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه، وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه، لذلك فقد أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون[2].

والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، سعيا لتحقيق حسن سير العدالة.

لهذا السبب ارتأينا البحث عن مواطن الأهمية التي قررها المشرع الجزائري لقاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة، التي تعتبر من أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي وضمانة أساسية للمتهم، إذ لا يمكن محاكمة شخص وإدانته استنادا إلى الشهود أو المستندات أو قرائن معينة، بينما لم تُمنح له فرصة مناقشتها بحرية كاملة، ولهذا ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه، أو على الأقل يجب أن يستدعى إلى المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة للإتهام الموجه إليه لأن هذا حق مقرر له قانونا[3].

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثالث في المحاكمة، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.

[2] الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة – ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص67.

3 ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص104.

وهذا ما سنبحثه من خلال المبحث الموالي والأخير من هاته الدراسة، بالإضافة إلى ما ينتج عن تخلف المتهم عن حضور إجراءات المحاكمة رغم تبليغه التكليف بالحضور تبليغا صحيحا، والطعن بالمعارضة إذا ما تمت محاكمته غيابيا.

وسنتبع في ذلك التقسيم التالي:

المطلب الأول: نطاق تطبيق قاعدة الحضور الوجوبي أمام المحاكم الجزائية.
المطلب الثاني: الخروج عن قاعدة الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة.

المطلب الأول
نطاق تطبيق قاعدة الحضور الوجوبي أمام المحاكم الجزائية

يمتاز التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور المتهم، ومن المفروض أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبني اقتناعه بحرية كاملة، إلا بناء على ما يدور من مناقسات ومواجهات أثناء جلسة المحاكمة، وأن هذه المناقشات والمواجهات لا يمكن أن تكون بدون حضور الخصوم، أي ممثل النيابة العامة الذي يعتبر وجوده ضروريا لصحة تشكيلة المحكمة، والمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، الذين تلتزم المحكمة بتمكينهم من الحضور خاصة المتهم الذي يعتبر حضوره شرطا لصحة إجراءات المحاكمة.

فإذا كان حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من الرد على أدلّة الاتهام الموجهّة ضده، فذلك يستوجب حتما منحه الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف أي استدعاؤه للحضور بجلسة المحاكمة، لأن ضمان حضور المتهم أو تمثيله بمحام يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ آخر يعتبر من المبادئ الإجرائية وهو مبدأ المساواة في الأسلحة Principe d'égalité des armes، أو المساواة بين أطراف الخصومة[1]، أما إذا تخلف شرط الإعلان القانوني الصحيح، ونتج عن ذلك عدم حضور المتهم سواء كل أو بعض الإجراءات ترتب بطلان الإجراءات والحكم الذي يبنى عليها[2]، وخول بذلك الحق للمتهم في الطعن بالمعارضة.

[1] طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص39.
[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص519.

ومما تقدم ذكره وإذا استتبعنا أهمية حضور المتهم فإن ذلك سيكون من خلال بيان الحالات التي ألزم فيها المشرع الجزائي على المتهم لحضور جلسات المحاكمة، مع بحث إمكانية وجود استثناءات أو حالات جوازية هذا التكليف وإمكانية إنابة محامي في حضور إجراءات المحاكمة مكانه، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حضور المتهم أمام محاكمة الجنايات.
الفرع الثاني: حضور المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات.

الفرع الأول
حضور المتهم أمام محكمة الجنايات

لقد ميّز المشرع الجزائي الجزائري المحاكمة الجنائية بكثير من الإجراءات عن تلك المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات، بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية وضمان وسائل دفاع المتهم، وجعل ولاية النظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي من اخصاص محكمة الجنايات بتشكيلتها الثلاثية بالإضافة إلى القضاة المحلفين[1]، والعديد من الخصائص الأخرى التي لايسعنا البحث فيها حاليا لأننا سوف نركز أكثر على جانب الحضور، أي إلزامية حضور المتهم أمام محكمة الجنايات، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات.
ثانيا: القواعد الإجرائية الخاصة بتبليغ المتهم الغائب في جناية.

أولا: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات.

من المستقر عليه أن التشريع الجزائي الجزائري مثل أغلب التشريعات الجزائية المقارنة، قد خص قانون الإجراءات الجزائية بنصوص إجرائية تتحدث عن وجوب الحضور الشخصيLa comparution personnelle للمتهم في جميع جلسات

[1] راجع المواد من 248 إلى 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحاكمة أمام محكمة الجنايات، ولا يقبل تأسس وكيل أو محامي للترافع عنه في الدعوى عند غيابه[1].

والمتهم في جناية هو من تسند إليه جهة الإتهام تهمة ارتكابه جناية أو الإشتراك فيها[2]، وإحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة يكون بناء على أمر الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، كما يتعين على المحكمة أن تسلم المتهم نسخة عن قرار الإتهام وموضوعه، وقائمة بلائحة الشهود قبل يوم المحاكمة.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم من خلال الفصل السادس من القسم الثاني بعنوان في حضور المتهم، حيث نصت المادة 292 منه على مايلي:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي..."، ونصت المادة 293 على:" يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط".

وما يستخلص من هذين النصين أن المشرع ألزم المتهم بالحضور بالرغم من أن المادة 292 نصت على وجوب حضور المحامي إلا أنها بالإضافة إلى ذلك فهي تؤكد على حضور المتهم أيضا، لأن عبارة التأكيد على حضور المحامي لا يقصد منها بأي حال إمكانية حضوره نيابة عن المتهم، وإنما لمعاونة المتهم الذي يكون حضوره مفترضا، وتأكيدا لذلك تنص المادة 294 ق.إ.ج على أنه:" إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

---

[1] توفيق نظام المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة، وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، 2006، ص299.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص111.

- انظر في هذا الخصوص أيضا: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص64 وما يليها.

أما المادة 293 فقد جاءت مراعاة لمبدأ قرينة البراءة المفترض في المتهم واحترما لمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة المتهم وسمعته، عندما نصت على ضرورة إحضار المتهم إلى الجلسة من طرف حارس واحد حرا وبدون أي قيد، وتقابلها المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: « L'accusé comparait libre et seulement accompagné de gardes pour l'empécher de s'évder »[1]

وتأكيدا أيضا لمبدأ الحضورية نصت الفقرة الأخيرة من المادة 309 ق.إ.ج على ما يلي:" ... وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم"[2].

وبناء عليه يتضح جليا بأن الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات يكون إجباريا في جميع الأحوال، ولا مجال للأخذ بقاعدة الحضور التمثيلي للمتهم في الجنايات، ولهذا حسب رأينا عدة مبررات أو مؤيدات في مقدمتها جسامة الجريمة وعقوبتها التي تستلزم دفاع المتهم القوي الذي يساعد المحكمة في معرفة الحقيقة[3]، إضافة إلى ذلك نجد بأن جل التشريعات المقارنة لا تقبل إنابة المتهم عن طريق المحامي في هذا النوع من الجرائم، ونصها في مقابل ذلك لإجراءات خاصة بإعلان المتهم بتاريخ جلسة المحاكمة قبل تقرير محاكمته غيابيا إذا لم يحضر.

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص109.

[2] راجع المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابلة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] حيث حرص المشرع المصري على وجوب حضور المتهم في المواد الجنائية في المادة 237 والمادة 388 ق.إ.ج مصري، وكذلك المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة 272 من ق.إ.ج الفرنسي أن الحضور الشخصي للمتهم وجوبيا أمام محكمة الجنايات، ويتعين على المتهم إذا لم يكن محبوسا أن يسلم نفسه في اليوم السابق على الجلسة وإلا أمرت غرفة الإتهام بالقبض عليه، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن حضور المتهم وجوبيا في الجنايات أما في الجرائم الأخرى فله أن يتخلى عن حقه في الحضور متى كان له ممثل قانوني، شريطة أن لا يكون قانون الولاية ينص على خلاف ذلك، كما يجوز له التخلي الطوعي عن الحضور متى كانت الجريمة المسندة إليه معاقبا عليها بغرامة فقط أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكليهما، مأخوذ عن هامش ليندة مبروك، نفس المرجع، ص111، نقلا عن: عبد السلام الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1989، ص848.

ثانيا: القواعد الإجرائية الخاصة بتبليغ المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة.

لقد حرصت تشريعات الدول الإجرائية على ضمان إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة المقرر محاكمته فيها على الجريمة التي اتهم بها من أجل ضمان حقه في إعداد دفاعه مسبقا، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجذ أنفسنا أمام فرضين هما، إما حضور المتهم الإرادي أو الطوعي La comparution volontaire، أو تكليفه بالحضور La citation.

أ- التكليف بالحضور La citation.

إن التكليف بالحضور هو ذلك الإخطار الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى المتهم ومعناه إعلام المتهم وإخطاره بأن هناك دعوى جنائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة واليوم مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام هذه المحكمة، كما يجب أن يشتمل التبليغ على بيانات محددة، ويفقد خصوصية الإلزام إذا شابه الغموض وانعدام الدقة، وهذا ما أكدته المادة 440 ق.إ.ج:" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[1].

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري في المادة 335 منه ينص:" يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها"، وبالرجوع كذلك إلى المادة 439 من هذا القانون نجدها تنص على أنه:"

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ص111.

تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح[1].

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لاينبغي الاكتفاء بأحكام قانون الإجراءات المدنية في تبليغ المتهم في جناية، بل يتعين على المشرع أن يفرد له نصا خاصا – كما فعل المشرع الفرنسي والأردني– يوجب إعلان المتهم شخصيا، حيث لا يجوز إجراء محاكمته في جناية غيابيا إلا إذا ثبت أنه تم إعلانه يقينا بأمر الاتهام وورقة التكليف بالحضور[2].

ب– الحضور الإرادي أو الطوعي La comparution volontaire.

يعتبر الحضور الاختياري أحد سبل اتصال المتهم بالمحكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدى هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور وتوجه إليه التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك باعتبارها مدعما آخر لمبدأ الحضورية وذلك من خلال نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء، التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم..."، أما المادة 334 فنجدها تنص أيضا على أن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص المعني بإرادته.

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضا صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، حيث يلاحظ من الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه أنه يحل الإخطار المرسل من النيابة العامة محل التكليف بالحضور شريطة أن يقبل به المتهم، وقبوله عندئذ يعتبر تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور لرفع الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح والمخالفات لأنه في مواد الجنايات غالبا ما يكون المتهم محبوس مؤقتا.

[1] ليندة مبروك ، نفس المرجع، ص112.

[2] توفيق نظام المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، المرجع السابق، ص301.

الفرع الأول
حضور المتهم أمام محاكمة الجنح والمخالفات

نظرا لأن المشرع الجزائري ميز بين الأحكام المتعلقة بوجوبية الحضور أمام محكمة الجنح عنها بالنسبة للمخالفات، فهذا يستدعي منا أن نقسم الفرع كالتالي:

أولا: حضور المتهم أمام محكمة الجنح.
ثانيا: حضور المتهم أمام محكمة المخالفات.

أولا: حضور المتهم أمام محكمة الجنح.

المتهم في مواد الجنح هو من تسند إليه واقعة ارتكابه لجريمة تستوجب عقوبة الجنحة أو اشتراكه فيها، والجنحة في التشريع الجزائري هي الجريمة التي عقوبتها تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات حبس، والغرامة التي تتجاوز 20.000 د.ج[1]، وتختص بالفصل فيها محكمة الجنح والمخافات بالغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

أما قاعدة الحضورية فقد أكد عليها المشرع في القسم الخامس من الفصل الأول بعنوان في المرافعات وحضور المتهم، من خلال المادة 345 التي تنص على أنه:" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بدون إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

هذا فيما يخص المتهم الطليق، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فقد نصت بخصوصه المادة 344 ق.إ.ج، وجاء فيها:" يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".

نستنتج من خلال هذين النصين بأن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة، وهذا ما أكدته أكثر المادة 350 ق.إ.ج عنما نصت على حالة المريض الذي لا يستطيع الحضور:" إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من

[1] راجع المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة.

وتؤجل القضية إلى تاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها.

وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله".

وجدير بالذكر أن نعرف بأن المشرع الفرنسي بخلاف الجزائري قد أجاز الحضور التمثيلي عن طريق محامي المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين، وفي مواد المخالفات التي لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة[1].

ثانيا: حضور المتهم أمام محكمة المخالفات.

من المعلوم أنه ومن خلال ماسبق التطرق إليه، يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المكلف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور محاكمة حضورية، وفي حالة عدم تسليم التكليف بالحضور لشخص المتهم فإن الحكم الذي يصدر عند تخلفه عن الحضور يكون في هذه الحالة حكما غيابيا، أما بالنسبة للمتهم الذي لا تمكنه حالته الصحية من الحضور أمام المحكمة، فإنه يسري عليه نفس أحكام المادة 350 ق.إ.ج الخاصة بحضور المتهم في مواد الجنح السابقة الذكر، وهو ما يستفاذ من نص المادة 407 من نفس القانون، وأقرت هذه المادة أيضا بأنه يجوز للمتهم

[1] راجع في ذلك المواد 411 و544 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أن لا يحضر إجراءات المحاكمة ويندب للحضور عنه أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص، إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة[1].

ويتبين لنا أن حضور المتهم إجراءات المرافعة في هذه الحالة الأخيرة ليس ضروريا.

إن الإشكالية المثارة من خلال هذه التوجهات التشريعية هي طبيعة الأحكام الصادرة في الدعوى التي يحضر فيها المحامي أو من ينوب عنه في الحالات التي يجيز له القانون الإنابة، لكن المحكمة طبقا لسلطتها التقديرية المقررة قانونا تقرر وجوب الحضور الشخصي للمتهم، إلا أن هذا الأخير يرفض الالتزام بحضوره مكتفيا بحضور ممثل عنه، فهل الحكم الصادر في مواجهته حضوريا أم غيابيا؟

وقد اختلف الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية إلى رأيين: الأول يرى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكما حضوريا، لأن حسبهم أن مجرد حضور محام عن المتهم هو حضور صحيح وقانوني وهو مواز لحضور المتهم نفسه، والرأي الثاني يرى بأن الحكم الصادر في مواجهة المتهم الغائب هو حكم غيابي، وهذا لأن المحكمة ألزمته بالحضور شخصيا، وباعتبار أن أمر المحكمة مواز لأمر القانون وبالتالي يعد بغيابه وعدم التزامه بأمرها مخالفة للقانون[2]، وهذا هو الرأي الراجح لدى أغلبية الفقه، لأن للمحكمة الصلاحية في تقدير أحوال حضور المتهم من عدمه[3].

في الأخير وما يمكن استنتاجه في نهاية هذا المطلب الذي تناولنا فيه ضمانة وواجب الحضور أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، يعتبر ضرورة جسدها اهتمام مختلف النظم الإجرائية، تأسيسا على أن حضور المتهم حقا من حقوقه ووسيلة تتيح له إبداء دفاعه.

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، 110.

[2] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص776 وما بعدها.

[3] توفيق نظام المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، المرجع السابق، ص301، أخذا عن: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص105.

غير أنه وبالرغم من هذا التأكيد على مبدأ الحضور الشخصي للمتهم في أغلب تشريعات العالم الحديثة، إلا أننا نجذ في بعض الأحيان أنه يتم الخروج عن هذه القاعدة أو التضييق فيها، وهو ما سنراه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني
الخروج عن قاعدة الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة

من خلال ما تقدم بيانه من حيث إجبارية حضور المتهم شخصيا أمام المحاكم الجزائية وتسليمنا بأن هذه الوجوبية التي فرضتها جل القوانين إنما تصب في صالح المتهم من جهة، وتساعد المحكمة على بناء قناعتها التي لا تتحقق لها إلا بمواجهتها المتهم بما نسبته إليه التحقيقات.

ولكن رغم ضرورة هذه القاعدة وإلزاميتها، فإنه يتم الخروج عنها في بعض الحالات، ومن الواقع العملي نستشف أن هناك محاكمات تتم دون حضور المتهم، بل أكثر من ذلك هناك أحكام تصدر دون محاكمة، كما نجد بأن المشرع في بعض الحالات الأخرى قد قلص من مبدأ إلزامية الحضور بالنسبة للمتهمين الأحداث، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: الأوامر الجزائية.
الفرع الثاني: تخفيف الحضور بالنسبة للمتهم الحدث.
الفرع الثاني: المحاكمة الغيابية.

الفرع الأول
الأوامر الجزائية

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الأمر الجزائي، وما هي خصائصه، وكذا الجهة المصدرة له.

أولا: تعريف الأمر الجزائي.

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعوى[1]، وإذا كان الأمر نهائيا انقضت به الدعوى

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص895.

وصار واجب التنفيذ، وبهذا يقترب الأمر الجزائي من الحكم إلى حد كبير، بل إنه عند بعض الفقهاء يعتبر حكما حقيقيا، وقد ظهر نظام الأمر الجزائي لتجنب الإجراءات العادية في المحاكمات الجنائية بهدف الوصول إلى عدالة سريعة ومن أجل اختصار الإجراءات الشكلية، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة والتي ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع، ويقتصر هذا النظام على طائفة معينة من الجرائم.

إذ أنه أمام تكدس المحاضر المثبتة للجرائم ذات وصف المخالفات وكثرتها، وأمام العجز عن الانتهاء من الفصل فيها جميعا قبل أن يدركها التقادم، عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1978 في باب المخالفات وأحدث الأمر الجزائي بموجب المادة 392 مكرر، الذي يسمح لقاضي المخالفات إصدار أمر دون مرافعة مسبقة يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ولا يلزم فيه القاضي بتسبيب أمره الذي لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، وبدون حضور المتهم.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي.

إن أبرز ما يميز الأمر الجزائي هو أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز، مجردة من الشفوية والعلنية والحضورية، بل إنه لا يجري فيها تحقيق ولا يسمع فيها دفاع، وهذا يعد خروجا عن قاعدة محاكمة المتهم بحضوره، وفيه انتقاص للضمانات التي هي من حق المتهم أثناء المحاكمة، والتي كان من المفروض أن تضاف إليها ضمانات أخرى لا انتقاصها، ولا يقتصر إصدار الأمر الجزائي على القاضي وحده بل يسمح للنيابة العامة أيضا، وهو ما انتقد عليه نظام الأمر الجزائي كونه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم ودعى الكثير من فقهاء القانون إلى المطالبة بإلغائه[1].

[1] فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص1708.

ويتضمن الأمر الجزائي إسم ولقب المخالف، وتاريخ ومحل ولادته، وعنوان سكناه، والوصف القانوني للمخالفة، وتاريخ ومكان ارتكابها، وبيان النصوص التي تنطبق عليها، ومبلغ الغرامة المحكوم بها عليه مع المصاريف.

الفرع الثاني
تخفيف الحضور بالنسبة للمتهم الحدث

على خلاف الأوضاع المقررة في القواعد العامة لمحاكمة البالغين، فقد قرر المشرع قواعد متميزة خاصة بمحاكمة الأحداث خرج من خلالها بأحكام استثنائية، فجعل محاكمة الحدث تجري في غير علانية بالنسبة للجمهور وحتى بالنسبة للحدث أحيانا، كما أنه يمكنه عدم حضور إجراءات المحاكمة التي تتخذ بمعرفة محاكم الأحداث أو المحاكم العادية.

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع ذكر المبادئ العامة لمحاكمة الأحداث ثم نستتبعها بمدى تكريس المتهم مبدأ الحضورية من خلال تلك المبادئ.

أولا: المبادئ العامة لمحاكمة الأحداث.
ثانيا: تخفيف حضورية المرافعات بالنسبة للأحداث.

أولا: المبادئ العامة لمحاكمة الأحداث.

من المقرر قانونا أن إجراءات المحاكمة تتخذ طبقا للقواعد العامة في جلسات علنية يحضرها جميع الأفراد، فضلا عن حضور المتهم من أجل مناقشة أدلة الإتهام وممارسة حقه في الدفاع[1].

إلا أننا نجد بعض الاستثناءات والخروج عن أصل القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المحاكمة الخاصة بالحدث المتهم تتمثل في الآتي.

[1] عبد الرحيم مقدم، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، سنة 2004، ص88.

أ- سرية المحاكمة.

لقد توسع المشرع في إضفاء السرية على جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث، سواء تعلق الأمر بجلسة المرافعة أو جلسة النطق بالحكم، وهذا خلافا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المحكمات العادية، وعلى هذا الأساس لا يجيز القانون حضور جلسات محاكمة الأحداث إلا للحدث ونائبه القانوني ومحاميه وأقاربه وشهود القضية إن وجدوا، واحد أو أكثر من أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين، ممثلوا الجمعيات والمنظمات المهتمة بشؤون الأحداث، رجال القضاء، المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث[1].

ب- تخفيف شفوية المرافعات.

إن مبدأ شفوية المرافعات مبدأ مكمل لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لايجوز طبقا لأحكام المادة 212 ق.إ.ج أن يبني حكمه إلا بناء على الأدلة التي حصلت مناقشتها حضوريا أمامه، لكن هذا المبدأ يختل عند محاكمة الحدث إذا ما قرر الرئيس إعفاءه من حضور جلسة المرافعات كلها أو بعضها بالاستناد إلى حكم المادة 468 ق.إ.ج، حيث لا يتمكن الحدث في هذه الحالة من المشاركة في المناقشات التي تحصل بالجلسة، وقد راعى المشرع في ذلك من دون شك مصلحة الحدث الذي قد تؤثر في نفسه متابعة إجراءات المحاكمة شخصيا، هذا فضلا عن أن القانون استوجب حضور ممثل الحدث ومحاميه، وإمكانية سماعهم وسؤالهم مكانه[2].

ثانيا: تخفيف حضورية المرافعات بالنسبة للأحداث.

لقد رأينا فيما سبق بأن مبدأ الحضورية يقتضي وجوب إجراء التحقيق النهائي بحضور الخصوم ووكلائهم، ولا يعني هذا عدم إجراء المحاكمة في غيابهم بعد تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا.

---

[1] راجع: المواد 285 و461 و468 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 144 من دستور 1996.

[2] عبد الرحيم مقدم، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص93.

أما إذا تعلق الأمر بمحاكمة الحدث فإن المشرع اتجه نحو تلطيف الحضورية في هذه الحالة، بحيث خول لرئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حتى في الحالة التي يحضر فيها الحدث، أن يأمر بإخراج هذا الأخير من جلسة المرافعات كلها أو بعضها على أن يُمكّن من حضور جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر حضوريا في مواجهته عملا بأحكام المادتين 468 و 467 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومع أن إبعاد المتهم الحدث كما رأينا هو إجراء في مصلحته، إلا أنه يفترض أن يحاط بالعديد من الضمانات وهذا تفاديا لأي احتمال بتعسف القاضي، كأن يتم سؤاله أولا قبل الأمر بإبعاده، وإذا خرج فإن هذا الحكم لا يسري على وليه أو محاميه اللذان يمثلانه في الجلسة، وأن يحاط الحدث علما بجميع الإجراءات المتخذة في غيبته عند نهاية الجلسة.

نتيجة لذلك عرفنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الحضور المخفف للإجراءات التي يرى القاضي بأن عدم حضورها أفضل له نظرا للخصوصية التي يمتاز بها الحدث وطبيعة شخصيته الهشة غير المكتملة النضوج، وحسب رأيي أنه حسنا ما فعله المشرع، وذلك مراعاة لعديد الجوانب مضافا إليها المحافظة على اعتبار وسمعة الأحداث الجانحين داخل مؤسسة المجتمع.

[1] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص92.

وشكيب عاصم صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص174.

الفرع الثالث
المحاكمة الغيابيـة وآثاها

حكم الإدانة هو الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة وتفصل من خلاله في موضوع الدعوى بإدانة المتهم، ويمثل الحكم الغيابي بالإدانة تهديدا تصدره المحكمة في حالة غياب المتهم بعد أن تتأكد من صحة إعلانه ورغم ذلك لم يمتثل لأمر الحضور[1].

المحاكمة الغيابية إذا وإن كانت بطبيعتها تمثل خروجا عن مبدأ الحضورية إلا أنها في الحقيقة هي جزاء على غياب المتهم سواء كان هذا الغياب عمديا أم أن إعلانه لم يتم بشكل صحيح، وهو ما يخول له حق الطعن بالمعارضة حسب مقتضيات القانون.

لأجل هذا سوف تكون معالجتنا لهذا الفرع على النحو التالي:

أولا: المحاكمة الغيابية كجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة.
ثانيا: حق المتهم في الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.

أولا: المحاكمة الغيابية كجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة.

بمقتضى أحكام المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كل شخص كلف بصفته متهما بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا يكون ملزما بالحضور شخصيا، فإذا تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف حوكم في غيبته، حيث يعتبر الحكم بالنسبة إليه حضوريا.

ويعتبر التكليف بالحضور صحيحا متى كان قد بلغ إلى صاحبه شخصيا طبقا لأحكام المادة 439 ق.إ.ج وتوفرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 440 من نفس القانون، وعلى القاضي أن يتحقق من صحة التكليف بالحضور قبل الفصل في الدعوى تحت طائلة البطلان[2].

---

[1] طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، المرجع السابق، ص71.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثالث، المرجع السابق، ص401–402.

وقد تفاوت الجزاء المقرر للمتهم الغائب عمدا في مواد الجنايات عنها في مواد الجنح والمخالفات.

أ- صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات

إن الجزاء المقرر للمتهم الذي تعمد الغياب عن المحاكمة في مواد الجنح والمخافات ينصب على المتهم وعلى الحكم معا على عكس الغياب العمدي في مواد الجنايات الذي ينصب على المتهم فقط، حيث أنه في مواد الجنح والمخالفات يكون الجزاء متناسبا مع طبيعة الغياب المتعمد، وذلك حسب الحالات التالية:

1- إذا أعلن المتهم بموعد الجلسة وثبت علمه اليقيني بذلك، ورغم ذلك غاب عنها بدون تقديم عذر مقبول إلى المحكمة، فلهذه الأخيرة أن تحاكمه رغم عدم حضوره والحكم في هذه الحالة يعتبر بمثابة الحكم الحضوري وهو ما يصطلح عليه بالحكم الحضوري الاعتباري، ويتحقق ذلك من خلال الحالات التي نصت عليها المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وهنا أثار الفقه إشكالية طبيعة الحكم الصادر في حالة تعدد المتهمين وحضور بعضهم وتخلف البعض الآخر، حيث يتعين أن تؤجل المحكمة الفصل في الدعوى إلى جلسة أخرى، وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور مع تنبيهم بأنه إذا تخلفوا عن الحضور للمرة الثانية فسيعتبر الحكم الصادر في غيبتهم حضوريا بالنسبة لهم إذا لم يقدمو عذرا مقبولا يبرر غيابهم.

وقد لاحظنا بأن المشرع الجزائري لم ينص على مثل هاته الحالة بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

2- ومن ناحية أخرى فإن الجزاء في صورته الثانية يكون في حالة الطعن بالمعارضة، فإذا لم يحضر المتهم المعارض الجلسة الاعتراضية يتعين اعتبار معارضته كأن لم تكن،

---

[1] تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق: الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة، والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

[2] نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، المرجع السابق، ص330.

وهدف المشرع من تقرير هذا الجزاء هو منع إعاقة عمل ووقت القضاء بطعون غير جدية[1].

ب- صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنايات.

يرتب القانون مجموعة من الجزاءات على الغياب المتعمد للمتهم أمام محكمة الجنايات محلها كما عرفنا سابقا هو المتهم ذاته دون أن تمس حكم الإدانة، هذا الأخير الذي يبقى مجرد إجراء تهديدي للضغط على المتهم الفار من وجه العدالة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن لمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، كما تترتب عدة آثار على الحكم الغيابي في مادة الجنايات أهمها:

1- خضوع العقوبة المقضي بها في الحكم الصادر غيابيا إلى التقادم الخاص بالعقوبات وليس الخاص بالدعوى.
2- حرمان المتهم الغائب من ضمانة الاستعانة بمحام للدفاع عنه في غيبته، وعلة ذلك كما رأينا عدم جوازية حضور المحامي أو الممثل القانوني مكان المحامي في مواد الجنايات.
3- إهدار مبدأ شفوية المرافعات التي تتحقق عن طريق الحضور الشخصي أمام المحكمة ومعاصرة جميع الإجراءات.
4- الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في مواد الجنايات يصدر غيابيا ولا يقبل أي طريق للطعن فيه.
5- حرمان المتهم الغائب المحكوم عليه بجناية من ممارسة بعض الحقوق الخاصة به كمواطن بحكم اعتباره خارجا عن القانون وفارا من وجه العدالة، كحرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها طيلة فترة غيابه وحرمانه من رفع الدعاوى أمام القضاء بإسمه وما يترتب على ذلك من آثار.

[1] راجع المادة 3/413 " ... وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها..."

ثانيا: حق المتهم في الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.

المعارضة L'opposition أو كما تسميها بعض التشريعات العربية الأخرى بالاعتراض، طريق من طرق الطعن العادية ويقوم بها من صدر الحكم في غيبته بهدف تمكينه من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

والمعارضة وإن كانت طريقا عاديا للطعن إلا أنها تقتصر على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية، فقد قررها المشرع للمتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا وتوافر له عذر منعه من الحضور[1]، وبالتالي عدم تمكنه من إبداء دفاعه والحصول على العدالة التي يبتغيها.

وبمقتضى المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحكام الصادرة غيابيا ينبغي تبليغها إلى أصحابها طبقا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها من هذا القانون، وهذا يعني أن أحكام التكليف بالحضور تطبق على حالات تبليغ الأحكام الغيابية والتي تتم طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وعلى العموم فإن تبليغ الحكم الغيابي في المواد الجزائية يتم بالطرق التالية:

- إما بواسطة كاتب الضبط أو المحضر القضائي أو بالطرق الإدارية،
- وعند الاقتضاء يرسل بطريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول حيث يسلم إلى المعني شخصيا أو في موطنه المعروف فيه، وإذا لم يكن للشخص المراد تبليغه موطنا معروفا فيوجه التبليغ إلى محل إقامته المعتاد، فإن لم يكن له موطنا معتادا وجب إجراء التعليق على لوح الإعلانات بالمحكمة المقامة أمامها الدعوى وتسليم نسخة منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الوصل بالاستلام،

---

[1] فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص1980.

[2] راجع المواد من 406 إلى 416 الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

راجع أيضا: المواد 410، 412 و439، من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيما بالخارج فيرسل التبليغ إلى الهيئات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بمعرفة وزير العدل أو عن طريق الهيئات التي تحددها الاتفاقيات القضائية وعندئذ تمدد مهلة المعارضة إلى شهرين بدل عشرة أيام المحددة قانون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم[1] (المادة 411 ق.إ.ج).

ومع ذلك فإذا لم يحصل التبليغ إلى المتهم المحكوم عليه شخصيا أو من خلال أي إجراء تنفيذي آخر يتبين منه علمه اليقيني بموعد الجلسة، كان له الحق في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ويبقى هذا الحق قائما إلى غاية سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم.

هذا ويعتبر المتهم على علم بالحكم الغيابي في الحالات التالية:

- إذا بلغ بالحكم الغيابي طبقا للإجراءات المذكورة آنفا.
- إذا حصل التبليغ عن طريق المدعي المدني بالنسبة للدعوى المدنية.
- إذا نفذ عليه الحكم بمقتضى إجراء تنفيذي قبله دون معارضة[2].

في نهاية هذا المبحث الذي تناولنا فيه جميع الإجراءات القانونية المكرسة لمبدأ الحضورية أثناء مرحلة المحاكمة وما بعدها، يمكن القول بأن هذه المرحلة الأخيرة قد تضمنت العديد من النصوص المدعمة لحضور المتهم في الخصومة الجزائية وأعطته الحق في المطالبة دائما بضرورة محاكمته حضوريا، ومن جهة أخرى فقد ألزمه القانون بواجب الحضور أمامها عند إقامتها الدعوى، وذلك عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وفقا للأحكام القانونونية المعمول بها في هذا الشأن، وإلا كان له الحق بأن يطعن في حكمها الصادر بإدانته غيابيا بطريق المعارضة.

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثالث في المحاكمة، المرجع السابق، ص404.

[2] بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص40.

خلاصة الفصل الثاني

لقد انصب اهتمامنا في القسم الثاني من الدراسة على الجانب القانوني والعملي لمبدأ الحضورية، باعتباره أهم المبادئ التي ينبني عليه أي نظام تشريعي حديث يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية.

فاخترنا أن يكون عنوان هذا الفصل الضمانات الإجرائية لتدعيم مبدأ الحضورية، لننطلق منه إلى بحث تلك الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وبدأنا من حيث ابتدأت علامات الاشتباه تتجه نحو الشخص، ومن ثم اتهامه في مرحلة لاحقة بارتكابه الجرم محل التحقيق- إذا ما قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بعد انتهاء التحريات-، وهو ما تناولناه في المبحث الأول، حيث بحثنا عن أهم القواعد الإجرئية المرتبطة بحضور المتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة ، من خلال تطرقنا للأعمال الإجرائية التي تقوم بها الضبطية القضائية بحضور المشتبه فيه، وعرفنا بأن المشرع الجزائري لم يتوسع في منح المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية ضمانات كبيرة ومرد ذلك إلى طبيعة هذه المرحلة غير القضائية التي لم ترقى إلى اتهام الشخص لتمنحه ضمان الدفاع عن نفسه.

لتتسع فيما بعد هاته الضمانات بعد تحريك النيابة للدعوى العمومية، ومنحت للمتهم عدة حقوق أهمها التأكيد على حقه في حضور عملية التفتيش بنفسه وحقه في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي خصصنا له المطلب الثاني.

لكن مرحلة المحاكمة كما عرفناه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل هي المرحلة المهمة في مسار الخصومة الجزائية، والتي اتجه فيها المشرع الجزائي الجزائري نحو تكريس أقصى حماية للمتهم عندما تنسب إليه سلطة المتابعة ارتكاب جريمة ما، لكن رغم ذلك وجب عليها احترام قرينة البراءة المفترضة إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى واستنفاذ جميع طرق الطعن المقررة له قانونا.

الخاتمة

في ضوء الدراسة السابقة لموضوع حضور المتهم في المخاصمة الجزائية ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية على المستوى الدولي والداخلي، يتضح لنا بأن هذا الموضوع بالغ الأهمية، حيث أنه حق مكرس للمتهم يجب على كل الدول مراعاته واحترامه، كما أنه التزام وإجبار له عليه التقيد به، والحرص على عدم الغياب في أي إجراء يستوجب القانون فيه حضوره الشخصي، ما عدا في حالات استثنائية كما رأيناها سابقا.

ومن من خلال دراستنا هذه نخلص إلى عدة نتائج أهمها:

- بيان حرص التشريعات على ضمان الحضور الشخصي للمتهم في جميع المراحل التي تمر بها الخصومة، فبعد أن قررته المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتهم في العديد من نصوصها، والتي أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

- أن جل التشريعات الداخلية للدول التي صادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات جاءت متوافقة مع ما ورد فيها إلى حد كبير، خاصة مبدأ قرينة البراءة الذي لم تهمله كل الوثائق ذات العلاقة بحقوق المتهم، وكذا حق الدفاع وحق الاستعانة بمدافع لاسيما في المواد الجنائية.

- أظهرت الدراسة تحقق هذه الضمانة في الجنايات دون أدنى استثناء، بمعنى الوجوبية المطلقة لحضور المتهم شخصيا أمام الجهة القضائية ناظرة الدعوى، وعدم جواز تمثيله بمحامي في حالة غيابه، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فهناك اختلاف بين التشريعات المقارنة، حيث وجدنا أن التشريع الفرنسي قد وسع من قاعدة الحضور التمثيلي للمتهم إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تقل عن سنتين حبس، والمشرع المصري أخذ بذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس طالما كان الحكم غير واجب النفاذ، بينما التشريع الأردني ضيق من نطاقه أيا كانت العقوبة المقررة للجنحة، أما المشرع الجزائري فلم يعطي حكما صريحا بخصوص الجنح سوى في حالة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالحضور شخصيا، لكنه أجاز الحضور التمثيلي في مواد المخالفات بصريح النص وهذا يعتبر غير كاف.

- والحضور الشخصي إلى جلسات المحاكمة يسبقه عمل إجرائي يتمثل في وجوب إعلان المتهم بموعد الجلسة إعلانا صحيحا تعتد به المحكمة كي تقرر إجراء المحاكمة رغم غيابه مع اعتبار الحكم الصادر عندئذ بمثابة الحضوري، وعلى نحو يُحرم فيه المتهم الغائب من ممارسة الطعن بالمعارضة التي غالبا ما يلجأ إليه الكثير بهدف التماطل وإطالة الإجراءات القضائية لا غير.

- إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قام بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية والإدراية فيما يتعلق بإجراءات تبليغ التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام الغابية.

وهو ما يدفعنا للإشارة إلى بعض المقترحات التي استنتجنا ضرورتها من خلال دراسة موضوع حضور المتهم، ومنها:

- كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أنه ساير المشرع الفرنسي والمصري ووسع في اتجاهه نحو السماح للمحامي بتمثيل المتهم في حالة غيابه خاصة في الجنح البسيطة التي لاحظنا في الواقع العملي أن معظم الأحكام الصادرة فيها لايشملها التنفيذ كونها تحدث في الغالب خطأ، ويرتكبها أشخاص ليسوا من معتادي الإجرام، ولكن يتعين أن لا يكون على حساب اعتبارات المصلحة المستهدفة من تقرير قاعدة الحضور الشخصي.

- ضرورة إفراد نصوص خاصة بقواعد تبليغ المتهم بالحضور وتبليغه بالحكم الغيابي في حالة عدم حضوره جلسة الحكم تتلاءم مع الطبيعة الجزائية للجهة المصدرة لهذه الأوامر، وبالتالي استقلالها عن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- على المشرع الجزائري أن يساوي بين الخصوم عند تعدد المتهمين وحضور البعض دون الآخر، وأن يبين بصورة واضحة الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

- ضرورة إعمال قاعدة أن لا يضار أحد بطعنه، لأننا كثيرا ما نجذ في الحياة العملية عند صدور حكم غيابي بإدانة المتهم، وبعد الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة

له أن يعمد القاضي إلى الإبقاء عليه– أي حكم الإدانة– مع إمكانية تشديده، وهذا دفعًا للحرج الذي ينجر عن مناقضة القاضي لحكمه الأول إذا حكم بالبراءة، حتى لو كان الشخص يستحقها فعلا.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية.

أ- الدستور:

الدستور الجزائري 28 نوفمبر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ب- المعاهدات والقوانين.

1- المعاهدات.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدرت في روما 1950.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

2- القوانين.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمة رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوث 2010.

ج- الكتب.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة – ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003.
- بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 5، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، 1964.
- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- علي سالم محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2005.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.
- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية– المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- المجلد الثالث المحاكمة، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.
- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 7 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون دار نشر،الجزائر، 2004.
- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- يوسف أمير فرج، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

د- المقالات والرسائل الجامعية.

- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1992.
- توفيق نظام المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة، وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، 2006، ص299.
- مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001.
- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 2004.
- محمد قاسمي، مدى تأثير الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق المتهم، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 2011.
- عبد الرحيم مقدم، الإجراءات الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 2004.
- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

- عوض فاضل نصر الله، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق في التشريع الكويتي- دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 1998، ص53.
- بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، الأحد: 27/ 01/2013 الساعة: 12.35 مساءا.

هـ- مواقع شبكة الأنترنيت.

- http://www.un.org/
- http://www.un.org/ar/documents/charter
- http:// www .ar.wikisource.org/wiki
- http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=234
- http://www.books-forum.com/downloads_books.php?337-

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Tayeb BELLOULA, Droit Pénal des affaires & des sociétés commerciale, BERTI Editions, Alger, 2011.

الفهــرس

الموضوع.....رقم الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول: أهميــة حضور المتهم في المخاصمة الجزائية..... 5

المبحث الأول: عناية المواثيق الدولية والتشريع الوطني بتقرير مبدأ الحضورية..... 6

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحضورية في المواثيق الدولية..... 7

الفرع الأول: حضور المتهم من خلال مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان..... 8

الفرع الثاني: حضور المتهم من خلال الإتفاقيات الدولية لضمان حقوق المتهم..... 10

أولا: الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الفرد و صيانة حقوقه..... 10

ثانيا: النصوص المكرسة لمبدأ الحضورية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966..... 12

ثالثا: المؤتمرات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والمتهم..... 13

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحضورية في التشريع الوطني..... 16

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية..... 17

الفرع الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية..... 21

أولا: مبدأ افتراض البراءة..... 21

ثانيا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحام..... 22

ثالثا: إمكانية الطعن..... 22

المبحث الثاني: تباين أنظمة الخصومة الجنائية في النظر إلى أهمية حضور المتهم 24

المطلب الأول: النظام الإتهامي..... 25

الفرع الأول: المعالم الأساسية للنظام الإتهامي..... 26

أولا: مبدأ المساواة الكاملة بين الإتهام والدفاع في الإجراءات الاتهامية..... 26

ثانيا: مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للخصوم..... 27

ثالثا: مبدأ اختيار القاضي من طرف الخصوم..... 27
رابعا: العلنية وشفهية المرافعة والحضورية..... 28
الفرع الثاني: مدى تكريس هذا النظام لمبدأ الحضورية..... 28
المطلب الثاني: النظام التنقيبي..... 30
الفرع الأول: أهم خصائص نظام التنقيب والتحري..... 31
أولا: التمييز والفصل بين الضرر العام والضرر الخاص..... 31
ثانيا: الدعوى الجزائية في نظام التحري والتنقيب تمر بمرحلتين..... 31
ثالثا: تقييد الإثبات..... 32
الفرع الثاني: أساس عدم اهتمام هذا النظام بمبدأ الحضورية. 32
المطلب الثالث: النظام المختلط..... 34
الفرع الأول: مميزات النظام المختلط..... 35
الفرع الثاني: مظاهر مبدأ الحضورية من خلال معرفة الجزائر لهذا النظام..... 36
خلاصـة الفصل الأول..... 38

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لتدعيم مبدأ الحضورية..... 39
المبحث الأول: أهم القواعد الإجرئية المرتبطة بحضور المتهم في المرحلة السابقة للمحاكمة..... 40
المطلب الأول: الأعمال الإجرائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه قبل اتهامه..... 41
الفرع الأول: أهمية مرحلة الاستدلالات والجهاز القائم بها..... 42
أولا: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في الإجراءات الجزائية..... 42
أ- أهميتها كمرحلة ممهدة للخصومة الجزائية..... 42
ب- أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات..... 43
ج- المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها..... 43
ثانيا: الجهاز القائم بمهمة الضبط القضائي..... 44
أ- ضمانة الصفة..... 44
ب – ضمانة الاختصاص..... 45

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه ومدى تكريس الحضورية في هذه المرحلة..... 47
أولا: ضمانات المشتبه فيه بمناسبة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادية..... 47
ثانيا: ضمانات المشتبه فيه بمناسبة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاته غير العادية..... 50
أ- توقيف المشتبه فيه للنظر..... 51
ب – تفتيش المشتبه فيه وتفتيش مسكنه..... 51
المطلب الثاني: ضمانات حضور المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 55
الفرع الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق..... 56
أولا : وجود مرحلة التحقيق..... 57
ثانيا : فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم..... 58
ثالثا: خاصيتا سرية التحقيق وتدوين إجراءاته.....59
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المكرسة لمبدأ الحضورية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 59
أولا: حق المتهم في الدفاع..... 60
ثانيا: حق الإطلاع على الملف والإخطار بكل إجراء..... 61
ثالثا: حق الاتصال بالمتهم المحبوس..... 62
المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لقاعدة الحضورية في مرحلة المحاكمة وما بعدها..... 64
المطلب الأول: نطاق تطبيق قاعدة الحضور الوجوبي أمام المحاكم الجزائية..... 65
الفرع الأول: حضور المتهم أمام محاكمة الجنايات..... 66
أولا: الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مواد الجنايات..... 66
ثانيا: القواعد الإجرائية الخاصة بتبليغ المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة..... 69
أ- التكليف بالحضور..... 69
ب- الحضور الإرادي أو الطوعي..... 70
الفرع الثاني: حضور المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات..... 71

أولا: حضور المتهم أمام محكمة الجنح..... 71
ثانيا: حضور المتهم أمام محكمة المخالفات..... 73
المطلب الثاني: الخروج عن قاعدة الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة..... 75
الفرع الأول: الأوامر الجزائية..... 75
أولا: تعريف الأمر الجزائي..... 75
ثانيا: خصائص الأمر الجزائي..... 76
الفرع الثاني: تخفيف الحضور بالنسبة للمتهم الحدث..... 77
أولا: المبادئ العامة لمحاكمة الأحداث..... 77
أ- سرية المحاكمة..... 78
ب- تخفيف شفوية المرافعات..... 78
ثانيا: تخفيف حضورية المرافعات بالنسبة للأحداث..... 78
الفرع الثالث: المحاكمة الغيابية..... 80
أولا: المحاكمة الغيابية كجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة..... 80
أ- صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات..... 81
ب- صور الجزاء على الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنايات. 82
ثانيا: حق المتهم في الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية..... 83
خلاصة الفصل الثاني..... 85
الخـاتمــة..... 86
قائمة المراجع..... 89
الفهرس..... **94**